التحكم فى نوع الجنين قبل الحمل من منظور الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بقنا

ملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ،

أما بعد

فقد تناولت في هذه الدراسة قضية من القضايا الطبية المعاصرة ألا وهي التحكم في نوع الجنين قبل الحمل من منظور الفقه الاسلامي .

وقد تحدثت في هذا البحث عن مكانة الانجاب في الاسلام وأنه منـــدوب إليـــه في القرآن والسنة كما أن معيار التفضيل هو التقوى والعمل الصالح وليس مجرد النوع (ذكر أو أنثى) .

التحكم في نوع الجنين هو : ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف مـــن خلالها الى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق مختص.

والتحكم في نوع الجنين له دوافع عديدة منها دوافع وقائية ومنها دوافع شخصية ومنها دوافع سيادية عسكرية.

تتم عملية التحكم في نوع الجنين عن طريق فصل الحيوانـــات المنويـــة ثم تلقـــيح البويضة بها داخليا أو خارجيا .

للتحكم في نوع الجنين وسائل عديدة: منها الطبيعية: كالنظام الغذائي وترقب وقت الاباضة ومنها الطبية: كالتلقيح الاصطناعي.

التلقيح الاصطناعي هو عبارة عن: إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود .

التلقيح الاصطناعي له صور عديدة يجمعها وجهان: الأول: أن يكون التلقيح بين الزوجين. الثاني: أن يكون التلقيح بين غير الزوجين، فالتلقيح الاصطناعي بين غير الزوجين حرام شرعا بكل صوره وأشكاله فلا يجوز الاقدام عليه. أما التلقيح الاصطناعي بين الزوجين فمختلـــف فيه بين المعاصرين والراجح من أقوالهم الجواز.

الطرق الطبيعية للتحكم في نوع الجنين جائزة شرعا ماعدا طريقة الجدول الصيني فهي محرمة.

التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبية مختلف فيه بين المعاصرين والمختار من أقوالهم عدم جواز سلوك الطرق الطبية للتحكم في نوع الجنين، إلا لضرورة أو حاجة كما لو كان الدافع وراء التحكم هو الوقاية من الامراض الوراثية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the best prophets and the Seal of Messengers Muhammad, his family and companions, and those who follow them with charity to the Day of Judgment.

After...

In this study I have dealt with the issue of contemporary medical issues, namely, the control of the type of fetus before pregnancy from the perspective of Islamic jurisprudence.

In this research, I spoke about the status of procreation in Islam and that it is a delegate to it in the Qur'aan and Sunnah. The criterion of preference is piety and good deeds, not just gender.

Control of the type of fetus is: What the human doing of the actions, and the actions by which it aims to choose the male or fetus of the fetus, whether he did it himself or through a specialist.

The control of the fetus has many motives, including preventive motives, including personal motives, including military military motives.

The control of the fetus type is done by separating the sperm and then fertilizing the egg internally or externally.

To control the type of the fetus many ways: including natural: such as the diet and watch the time of ovulation, including medical: artificial insemination.

Artificial insemination is the procedure of vaccination between the semen and the woman's ovum.

Artificial insemination has many pictures that are combined by two aspects: First: to be vaccinated between spouses. Second: The vaccination should be between the non-spouses. Artificial insemination between non-spouses is haraam in all forms and forms. Artificial insemination between spouses is different among the contemporary and most likely of their sayings.

Natural methods to control the type of the fetus is legitimate, except that the Chinese table method is forbidden.

Control of the type of fetus by medical methods is different among the contemporary and the chosen from their statements that it is not permissible to conduct medical methods to control the type of fetus, except for necessity or need as if the motive of control is the prevention of genetic diseases

And our last prayer is that the Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, has arrived, God bless and bless our master Muhammad and his family and companions and followers.

مقدمـــة

الحمد لله الغفور الودود، عم بحكمته الوجود ،وشملت رحمته كل موجود، أحمـــده ســـبحانه وأشكره شكرا غير معدود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وعد من أطاعـــه في الدنيا بالعزة وفي الجنة بالخلود، وتوعد من عصاه بالنار ذات الوقود، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود –صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه– الركع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشـــهود، وســـلم تسليماً كثيراً إلى اليوم الموعود.

أما بعد ،،،

فقد انتشرت ظاهرة حب الأولاد الذكور وكراهية الاناث عنـــد العـــرب قـــديما وتوارثتها الأجيال المتعاقبة، وكان العرب قديما يتبعون أساليب طبيعية أملا في الحصول على مولود ذكر كتناول أغذية معينة ، وتطور الامر قليلا فعرف الناس طريقـــة ترقـــب وقـــت الإباضة والغسول الكيميائي ونحوها من الوسائل الطبيعية، وفي نهايات القرن العشرين حدثت قفزة في علوم الهندسة الوراثية استطاع الانسان من خلالها أن يتحكم في نوع الجنين بوسائل طبية حديثة تصل نسبة الحصول على النوع المرغوب فيها الى أكثر من ٩٠% .

وهذه الوسائل المتبعة للحصول على نوع معين من الأولاد سواء كانت أســـاليب طبيعية أو أساليب طبية؛ يحتاج الناس لبيان حكمها، وعلى الرغم مما كتب في هذه القضية من مؤلفات وما فيها من جهد طيب إلا إنها لم تستوف جميع جوانب هذه النازلة، فكل ما اطلعت عليه من أبحاث في هذا الموضوع لم يتعرض لتحرير محل النزاع حتى وإن جاء في بعضها ذكر لفظ تحرير محل النزاع إلا إنه لم يدقق في تحرير موضع النزاع فعلي سبيل المثال بحث الأستاذة: هيلة بنت عبد الرحمن اليابس وعنوانه: تحديد جنس الجنين رغم ذكرها لعبارة تحريـــر محـــل النزاع لكنها لم تلتزم بتحرير محل النزاع حيث جاء في بحثها : تحرير محل النزاع .

وقالت تحت هذا العنصر: تحديد جنس الجنين قد يكون على مستوى الافـــراد أو على مستوى الأمة وقد يكون للوقاية من الأمراض الوراثية أو لرغبات نفســـية ومصـــالح اجتماعية وسياسية.أهـــ[1] فهذا ليس تحريرا لمحل النزاع.

---

(١) هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٥٠ .

أيضا الباحث: أيوب سعيد العطيف في بحثه تحديد جنس الجنين ذكر تحرير محل النزاع فقال:

١ــ يتفق العلماء والاطباء أن التعرف على نوع الجنين بالفحوص الطبية جائز ومشروع ...

٢ ــ لا خلاف أن التحكم في نوع الجنين الاصل فيه الحظر والتحريم ... .

٣ ــ ما كان من قبيل الامراض ... فهو جائز ... .

٤ ــ إن رغبة الوالدين في نوع معين جائز وطلبه بالوسائل الممكنة والمشروعة مباح .

٥ ــ لا يجوز تحديد نوع خاص من الأولاد لأغراض نفسية وثقافية خاصة اتفاقا .

٦ــ تجميع الحيوان المنوي من أكثر من مصدر لغرض اختيار النوع والتحكم به محرم قطعا.

٧ــ اتفق المعاصرون على أن التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الامة فإنه محرم وغير مشروع .

٨ــ ويبقى موقع الخلاف في: حكم التحكم في تحديد نوع الجنين على نطاق الافراد.أهـ[1]

فالمتأمل في كلامه يلاحظ أن أول نقطة وهي الكشف عن نوع الجنين أثناء الحمل هذه المسألة مستقلة عن القضية محل الدراسة غير داخلة في تحرير محل النزاع ، أيضا في النقطة الأخيرة والتي قبلها وهو قوله: إذا كان على مستوى الأمة فإنه محرم وغير مشروع . هذا الكلام غير دقيق لأن الجواز على مستوى الافراد سيصير جوازا على مستوى الامة لا محالة، أما ما ذكره الباحث من نقاط عدا ما عقبت عليه فهو من قبيل النتائج وليس تحريرا لمحل النزاع .

ومن الأبحاث التي تناولت هذه القضية بحث الاستاذ الدكتور محمد علي البار وعنوانه: تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه، وأيضا بحث الدكتور عباس الباز وعنوانه: اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب، وكلا البحثين جهد طيب في شرح هذه القضية وتوضيحها من الناحية الطبية غير أنهما لم يسلكا منهج الدراسات المقارنة في بحثيهما وإنما ركز كل منهما على الناحية العقدية وهل هناك تعارض بين تحديد جنس الجنين وبين النصوص التي تبين أن الخلق والتكوين وعلم الغيب بيد الله عز وجل؟ .

---

(١) أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين، ١٧٠١-١٧٠٢ .

يضاف إلى هذا أن الباحث لم يقف على بحث تعرض للتكييف الفقهي لهذه القضية، كذلك لم أجد مؤلفا جمع الأدلة والمناقشات والأجوبة الواردة عليها في هذه القضية بطريقة مقارنة وإنما من ذكر دليلا غاب عنه أدلة ومن ذكر أدلة غابت عنه مناقشات واردة على تلك الأدلة.

لذا ..

أردت أن أجمع شتات هذه النازلة في مؤلف مستقل وأستدرك ما فاته السابقون ممن كتب في هذه القضية.

وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وما سقط من الدراسات السابقة من نقاط في هذا الموضوع.

المبحث الأول: الانجاب ونظرة الاسلام للنوع

المطلب الأول: مكانة الانجاب في الاسلام

المطلب الثاني: نظرة الإسلام للذكر والأنثى

المبحث الثاني: المقصود بالتحكم في نوع الجنين وكيفيته ودوافعه

المطلب الأول: المقصود بالتحكم في نوع الجنين

المطلب الثاني: دوافع التحكم في نوع الجنين

المطلب الثالث: كيفية التحكم في نوع الجنين

المبحث الثالث: وسائل التحكم في نوع الجنين

المطلب الأول : الوسائل الطبيعية

المطلب الثاني: الوسائل الطبية

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي:

الفرع الثاني: أنواع التلقيح

الفرع الثالث: صور التلقيح الاصطناعي:

الفرع الرابع: حكم التلقيح الاصطناعي

المسألة الأولى: حكم التلقيح الاصطناعي بين غير الزوجين

المسألة الثانية: حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لعملية التحكم في نوع الجنين

المطلب الأول: التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبيعية

المطلب الثاني: التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبية

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

فهرس المصادر .

الكلمات الدلالية : التحكم – نوع الجنين– تحديد – تلقيح اصطناعي– جنس المولود.

المبحث الأول

الانجاب ونظرة الاسلام للنوع

المطلب الأول

مكانة الانجاب في الاسلام

الانجاب مندوب اليه فقد حث الاسلام على طريقه السوي ألا وهو الزواج قال الله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] ووسع في تحصيل هذا الأمر فشرع التعدد؛ لأن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأُمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب[2].

والزواج من هدي المصطفى –صلى الله عليه وسلم– فعن حميد ابن أبي حميد الطويل : أنه سمع أنس بن مالك – رضي الله عنه– يقول جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه و سلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[3] .

---

(١) سورة النساء، آية رقم : ٣ .

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٢/٣، الحافظ المزي، تهذيب الكمال، ٣٧٣/٢٨، ابن هبة الله تاريخ مدينة دمشق، ٥٥/٦٠ ، النهرواني، الجليس الصالح الكافي، ١٧٩/٤–١٨٠.

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ١٩٤٩/٥، حديث رقم ٤٧٧٦ ، و مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، ١٠٢٠/٢، حديث رقم ١٤٠١ .

وقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم– على اختيار المرأة الولود فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال :" جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه و سلم– فقال : يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب و منصب و مال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "[1].

إن الإنجاب في الجملة – سواء كان المولود ذكرا أو أنثى– هِبة ومنة عظيمة ونعمة جليلة من الله عز وجل[2] ومن حُرِم هذه النعمة، فقد ابتلى بلاء شديدا حيث منع إحدى جوانب الزينة في هذه الحياة الدنيا كما قال الله تعالى :﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾[3] ولأن هذا الأمر كله لله لا يملك أحد أن يتدخل فيه قال الله تعالى :﴿ لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ﴾[4] فالخلق في الأرحام وفي مبدأ الحياة لله عز وجل ولا ملازمة بين توافر أسباب الإنجاب وتخلف الإنجاب فكم من زوجين انتفت عنهم موانع الإنجاب، ومع ذلك لَم يُنْجبا، ومع ذلك لَم ولنْ يُنْجِبَا إلا إذا أرادَ الله ربُّ العالمين، وكم من أزواج وُجِد عندهم أحدُ موانع الحمل، ولكنَّ إرادةَ الله قدرتْ لهما أن يُنْجبا بإذن الله – تعالى – فأنجبا، ومع ذلك فالأخذُ بالأسباب والعلاج من أسباب العُقم لا مانعَ منه شرعًا، ولا يتنافى مع التوكُّل على الله تعالى[5].

---

(١) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ١٧٥/٢، رقم ٢٠٢٥، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، ٢٧١/٣، رقم ٥٣٤٢، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، ٣٦٣/٩، رقم ٤٠٥٦، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ١٧٦/٢ رقم ٢٦٨٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين، ٣١٢/٢ ، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي، ٤٨٠/٧ .

(٣) سورة الكهف ، آية رقم : ٤٦ .

(٤) سورة الشورى، آية رقم : ٥٠ .

(٥) أبو حفص عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ٢١٨/١٧، نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم ، ٢٣٦/٣، محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود، ٣٦/٨–٣٧، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ٥٠٦/٧ ، محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي، ١٣٨/١٠ ، محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ١٥٩/٦.

المطلب الثاني

نظرة الإسلام للذكر والأنثى

الاسلام دين العدل والانصاف لا يكرم الرجل ويعلي مكانته لمجرد كونه ذكرا ولا يهين المرأة ويهضم حقوقها لمجرد أنها أنثى فلا يميّز الاسلام بين الذكر والانثى بالنظر الى النوع وإنما المعوّل عليه هو العمل الصالح والتقوى جاء هذا في مواطن كثيرة من القرآن الكريم أبرزها ما يلي:

الموطن الاول : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١) .

والمعنى كل الناس مخلوقون من أب واحد وأم واحدة يعني آدم وحواء فلا فضل لأحد على أحد بنسب أو حسب أو نوع وإنما الفضل بالتقوى والخوف من الله ومراقبته فكل ذلك يحمل صاحبه على العمل الصالح(٢) .

الموطن الآخر: قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾(٣).

يعني لا أبطل ثواب عمل عامل في طاعتي " من ذكر أو أنثى " يعني رجلا أو امرأة . وعن الخليل بن أحمد قال حدثنا الديبلي قال حدثنا أبو عبيد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة يقال له سلمة بن الأكوع عن أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إني أسمع الله ذكر الهجرة فذكر فيها الرجال ولم يذكر فيها النساء فأنزل الله تعالى " إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " ويقال إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله خلق الرجال والنساء وقد آمن به النساء كما آمن

---

(١) سورة الحجرات، آية رقم: ١٣ .

(٢) السمرقندي، بحر العلوم، ٣١٣/٣ ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، النكت والعيون، ٣٣٥/٥-٣٣٦، ابن عادل، اللباب، ٥٥٣/١٧-٥٥٤، علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي، تفسير الخازن،٢٣٠/٦.

(٣) سورة آل عمران، آية رقم : ١٩٥ .

به الرجال فما بالهن لم يذكرن كما يذكر الرجال فنزل قوله تعالى " إن المسلمين والمسلمات " الآية ونزل " إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى " ثم قال تعالى " بعضكم من بعض " قال الكلبي يعني بعضكم أولياء بعض في الدين وقال الضحاك يعني يشبه بعضكم بعضا في الطاعة ويقال بعضكم على أثر بعض ويقال بعضكم على دين بعض[1].

بل عملت شريعة الاسلام على محاربة الموروثات الجاهلية فيما يخص تفضيل الذكور على الإناث والتحرج من انجاب الاناث وذلك عن طريق ما يلي:

الأمر الأول : التنفير من الحزن حال انجاب الاناث وأن هذا أمر وحكم غير سديد قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[2].

والمعنى: أنه إذا أخبر الرجل بولادة امرأته صار أو دام النهار كله مسود الوجه من الكآبة والحياء من الناس وهو كظيم أي : مملوء غيظاً على المرأة ولا ذنب لها ، يتوارى: أي يستحي من الرجال الذين هو فيهم من سوء ما بشر به خوفاً من التعيير وذلك أنّ العرب كانوا في الجاهلية إذا قرب ولادة زوجة أحدهم توارى عن القوم إلى أن يعلم ما ولد له فإن ولد له ذكر ابتهج وسرّ بذلك وظهر ، وإن كانت أنثى حزن ولم يظهر أياماً متردّداً ماذا يفعل بذلك الولد أيتركه بغير قتل ويتحمل الهوان وذل أم يدسه في التراب أي يدفنها في التراب حية وهو الوأد الذي كان منتشرا بينهم في الجاهلية ، فعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هَذَا صنيع مشركي العَرَب، أخبرهم الله بخبث صنيعهم، فأما المُؤْمِن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله لَهُ، وقضاء الله خير مِنْ قضاء المرء لنفسه، ولعمري، مَا ندري انه لخير لرب جارية خير لأهلها مِنْ غلام، وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه، فكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته. "أَلاَ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ" ؛ لأنهم بلغوا في الاستنكاف من البنت إلى أعظم الغايات:

أولها : أنه يُسوِّدُّ وجهه .

ثانيها : أنَّه يختفي عن القوم من شدَّة نفرته عنها .

---

(١) السمرقندي، بحر العلوم، ٣٠٠/١، الماوردي، النكت والعيون، ٤٤٣/١، عمر بن عادل، اللباب، ١٢٦/٦، أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان، ٢٣٥/٣ .

(٢) سورة النحل، الآيتان: ٥٨-٥٩ .

وثالثها : يقدم على قتلها مع أنَّ الولد محبوبٌ بالطبع ، وذلك يدلُّ على أنَّ النفرة من البنت تبلغ مبلغاً لا مزيد عليه[1] .

الأمر الثاني: تبشير من يرزق بالاناث بأنهن يكن سببا في نجاته من النار ودخوله الجنة حال اهتمامه بهن وحسن تربيتهن وتعليمهن وصبره عليهن: وقد وردت في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها :

١ــ عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه و سلم– يقول : من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار"[2] .

٢ــ عن عائشة – رضي الله عنها– قالت : قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم– : من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار"[3].

٣ــ عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال : "من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن[4] وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن

---

(١) جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ١٣٩/٥، ابن عادل، اللباب، ٩١/١٢، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٢٨/١٧، أبو الفضل محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ١٦٩/١٤، محمد بن احمد الشربيني، تفسير السراج المنير، ٢٦٥/٢، محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٥/٢٠–٤٦ .

(٢) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والاحسان إلى البنات، ١٢١٠/٢، حديث رقم: ٣٦٦٩، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٥٤/٤، حديث رقم: ١٧٤٣٩ ، وصححه الأرنؤوط في تعليقه على المسند، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٤١ .

(٣) محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب النفقة على البنات والأخوات ، ٣١٩/٤، رقم: ١٩١٣، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال الألباني : في تعليقه على سنن الترمذي : صحيح .

(٤) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة . اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ٣٢٨/٧، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، ٤٢٨/٣٩، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ٢٣٧/١٥ ، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٢٧/٥ .

فقال رجل أو اثنتان يا رسول الله قال أو اثنتان فقال رجل أو واحدة يا رسول الله قـــال أو واحدة"[1] .

الأمر الثالث:

١ـــ التحذير من الجور وعدم العدل بين الأولاد في العطية: فعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن نحلت ابني هذا غلاما فقال:" أكل ولـــدك نحلت مثله" قال: لا . قال: فارجعه "[2].

(١) أحمد بن حنبل، مسند احمد، ٣٣٥/٢، حديث رقم: ٨٤٠٦، وقال الأرنؤوط في تعليقه: حسن لغيره، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك، كتاب البر والصلة، ١٩٥/٤، حديث رقم: ٧٣٤٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢) محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ٩١٣/٢، حديث رقم: ٢٤٤٦، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ١٢٤١/٣، حديث رقم: ١٦٢٣.

المبحث الثاني

المقصود بالتحكم في نوع الجنين وكيفيته ودوافعه

المطلب الأول: المقصود بالتحكم في نوع الجنين

المطلب الثاني: دوافع التحكم في نوع الجنين

المطلب الثالث: كيفية التحكم في نوع الجنين

المطلب الأول

المقصود بالتحكم في نوع الجنين

اختلفت كلمة المعاصرين في مفهوم التحكم في نوع الجنين فانقسموا في تعريفه إلى اتجاهين:

الاتجاه الاول:

يندرج تحت هذا الاتجاه أكثر من تعريف :

١ــ التحكم في نوع الجنين: هو عبارة عن تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده.

٢ــ التحكم في نوع الجنين: هو أن تتم معالجة مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة؛ لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكرا أو أنثى.

٣ــ التحكم في نوع الجنين : يقصد به التحكم في نوع الجنين وذلك باختيار النوع المرغوب ذكرا كان أو أنثى عن طريق توجيهه قبل التخلق نحو تكوين هذا النوع المطلوب باستخدام أجهزة طبية ذات تقنية عالية[1].

ويلاحظ على هذه التعريفات:

أن هذا الاتجاه قصر التحكم في نوع الجنين على الوسائل الطبية فقط فلا يشمل هذا الاتجاه صور وطرق التحكم في نوع الجنين غير الطبية.

الاتجاه الآخر:

ويندرج تحته ما يلي:

١ــ يقصد بالتحكم في نوع الجنين: تدخل الانسان باصطفاء أحد الجنسين على الآخر بطرق معينة قبل الحمل .

٢ــ المقصود بالتحكم في نوع الجنين هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

---

(١) د/اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص٤٤٧، د/شكري صالح الصعيدي، التحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الاسلامية منه، ص٣٤٠، د/طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي، ص١٢٦ .

٣ــ يقصد بالتحكم في نوع الجنين: محاولة تحديد جنس الجنين من قبل الزوجين نفسيهما أو عن طريق اللجوء إلى مختص بواسطة طرق معينة تساعد على تحقيق ذلك[١].

ويلاحظ على هذه التعريفات:

أنها أشمل حيث تضم كل أنواع المعرف فهي تجمع كل الطرق والوسائل المستخدمة في التحكم في نوع الجنين ، والتعريف المختار من تعريفات هذا الاتجاه هو التعريف الثـــاني ولكن يضاف إليه عبارة سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق مختص. لئلا يتوهم اقتصار الامر على من يقوم بذلك بنفسه فقط فيكون التعريف المختار لعملية التحكم في نوع الجنين هو: ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها الى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق مختص.

(١) زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الاسلامي، ص١٧٩٤، د/خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، ص٨٣ ، محمد بن هزاع الفهيدي، أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه، ص١٥ .

المطلب الثاني

دوافع التحكم في نوع الجنين

إن التحكم في نوع الجنين له دوافع عديدة منها دوافع وقائية ومنها دوافع شخصية ومنها دوافع سيادية عسكرية ، وإليكم تفصيل هذه الدوافع :

أولا : الدوافع الوقائية وتسمى أيضا الدوافع الطبية :

ويقصد بالدوافع الوقائية أن يكون السبب من التحكم في نوع الجنين هو الوقاية من بعض الأمراض الوراثية، فهناك بعض الأمراض التي تنتقل عن طريق الصبغي الجنسي (X) ومن ثمّ فهي تصيب جنسا دون جنس ويطلق عليها أمراض مرتبطة بالجنس، ويوجد أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بالجنس، وربما يكون المرض شديد الخطورة يؤثر على حياة الجنين أو يودي بها ، ولا تصيب الأمراض الوراثية المتعلقة بالجنس سوى الذكور غالبا لأنه لا يوجد لديهم سوى صبغي (X) واحد، فحال كون الأب سليما وكانت الأم هي المصابة بالمرض فيحتمل إصابة نصف أبنائها بالمرض الوراثي، بينما يحتمل أن تحمل نصف بناتها المرض دون ظهور أعراضه، وبالمقابل فإن كان الأب مصاب بالمرض الوراثي وكانت الأم سليمة فلا يمكن أن يحمله لأبنائه الذكور لأن الصبغي الذي يقدمه لهم هو الصبغي (Y)[1].

ومن أشهر الأمراض الوراثية المتعلقة بالجنس ما يلي:-

١ــ مرض الناعور (الهيموفيليا): (**haemophilia**) :

وهو مرض في مكونات الدم يؤدي إلى نزيف عفوي قد يكون مميت، وتحدث الإصابة بهذه الأمراض المرتبطة في الجنس عند الذكور ولا تحدث عند الإناث في الغالب وبناء عليه فإن التحكم في نوع الجنين الذي لا يصاب بهذه الأمراض (الأنثى) يؤدي إلى ولادة طفل غير مصاب بالمرض تفاديا لوقوع الضرر الجسدي والنفسي والمالي على الطفل وأسرته.

---

(١) د/محمد علي البار، الجنين المشوه، مجلة مجمع الفقه ، ع٤/ ص٣٩١-٣٩٢، د/يوسف بوبس، وندى الدقر، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، ٢١٢/١، د/عبدالله حسين باسلامة، تحديد جنس الجنين، ٤٩٦/٣-٤٩٧، د/ خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص٧ ، جمعية العلوم الطبية الاسلامية، قضايا طبية معاصرة، ٢٨٥/٢ ، د/اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص٤٤٧ .

٢ــ مرض الضمور العضلي: (duchenne muscular dystrophy):

هذا المرض عبارة عن اضطراب جيني يقوم بإضعاف عضلات الجسم تدريجيا وسبب حدوثه هو وجود معلومة جينية خاطئة أو مفقودة تمنع الجسم من صنع البروتينات اللازمة لبناء عضلات سليمة والحفاظ عليها، وهو أكثر أنواع المرض العضلي شيوعا، يصاب به ولد واحد من بين ٣٥٠٠ طفل[١].

ثانيا: الدوافع الشخصية :

يقصد بالدوافع الشخصية تلك الأسباب التي تحمل الشخص على تحديد الجنس سواء كانت هذه الأسباب اجتماعية أو كانت اسباب اقتصادية، ويمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يلي:

١ــ الطمع في تحصيل الشرف مما لا يرجى من الأنثى كقيادة الجيش، وزعامة القوم، والنبوغ في العلوم والأعمال.

٢ــ الأمل في نصرة الذكر لأهله وأسرته وكفالتهم عند الحاجة إليه في الضعف والكبر.

٣ــ أن الذكر في عرف الناس وواقعهم عمود النسب الذي تتصل به سلسلة النسل ويبقى من خلاله ما يحرصون على بقائه من الأنساب والأحساب .

٤ــ ما توارثه العرب منذ الجاهلية وصار عند الناس عرفا من اعتبار نقص الأنثى وكونها مجلبة للعار وخشية للإملاق ، الأمر الذي يشعر بأن الأنثى إنما تربى كي تنفصل عن بيتها وعشيرتها وتتصل ببيت أخر تصبح عضوا من عشيرته، فما ينفق عليها وما تأخذه يشبه الغرم وخدمة الغرباء[٢].

---

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ٢٤٢/٣، هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٢٧، فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الاسلامية من تحديد جنس الجنين، ص٨٦، د/خالد بن زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، ص١٦٦٨.

(٢) علاء الدين علي بن محمد الخازن، تفسير الخازن، ٣٢٦/١، ابن عادل، اللباب، ٧٤/٥، محمد بن عمر الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، ١٥٩/٧، فادية أبو عيشة، مرجع سابق، ص٧٣ .

ثالثا: الدوافع السيادية :

ويقصد بها أن تكون الدوافع وراء تحديد الجنس دوافع سيادية عامة تنتهجها الدولة لأسباب سياسية أو اقتصادية أو أمنية الأمر الذي يحمل الدول على سن قوانين تخدم هـــذه الغاية وتعين على تحصيلها كما فعلت دولة الصين حيث أصدرت قانونا يحدد لكـــل أســـرة طفلين فقط، فنتج عن ذلك كثرة حالات الاجهاض حالة كون الجنين أنثى لرغبة عامة الأسر في إنجاب مولود ذكر[1].

---

(١)د / عبد الرشيد قاسم ، اختيار جنس الجنين ، ص١١٥ ، د / خالد الوذيناني ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٦٦٨

المطلب الثالث

كيفية التحكم في نوع الجنين

يتم التحكم في نوع الجنين عن طريق أخذ السائل المنوي من الـزوج ووضـعه في أنبـوب خاص حتى يتسنى للقائم بالعملية فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة، وتعتمد هذه الطريقة على اختلاف الحيوان المنوي المذكر عن المؤنث مـن حيـث الحركـة والوزن وتقبل الصبغيات المختلفة والشحنات الكهرومغناطيسية والكهربائية والقدرة علـى اختراق المخاط اللزج في عنق الرحم وملاءمة المحيط من حيث القاعدية والحامضية[1].

بعد أخذ السائل المنوي من الزوج يحفظ في أنابيب مزودة بمواد كيميائية تؤثر على الحيوانات المنوية حيث يتجه الحيوان المنوي المذكر إلى أعلى الانبوب ويبقى الحيوان المنـوي المؤنث في قعر الانبوب أو في وسطه، وبعدها تؤخذ الحيوانات المنوية المرادة للتلقيح، غير أن فصل الحيوانات المنوية بهذه الطريقة لا يحقق نسب نجاح عالية (١٠٠%) لاحتمال وجـود منويات من الجنس غير المرغوب ؛ الأمر الذي جعل الباحثين يتطلعون إلى طريقة أكثر دقة في فصل الحيوانات المنوية، وبالفعل توصل العلماء إلى طريقة لفصل الحيوانات المنوية تعتمد على محتويات المادة الوراثية (DNA) حيث إن الحيوان المنوي المؤنث يحمل من محتويات المـادة الوراثية أكثر مما يحمله الحيوان المنوي المذكر بنسبة تقدر بـ(٨,٢) ، لقد استطاعت هـذه الطريقة أن تقدم عينات للحيوانات المنوية المذكرة بنسبة٧٣% وعينات أخرى مؤنثة بنسبة ٨٨% وحققت نسب نجاح تصل إلى ٩٠% [2].

بعد إتمام عملية فصل الحيوانات المنوية يستخدم الطبيب المعـالج الحيوانـات المنويـة المرغوب فيها لتلقيح البييضة بإحدى طريقتين:

---

(١) حسان حتحوت ، طبيات اسلامية ، ص٥٠-٥١ ، محمد فتحي ، طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب ، ص٥٦ .

(٢) د/ابراهيم الأدغم ، الرجل والعقم والانجاب، ص٢٠٥، د/سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثيـة، ص١٥٩، كارم غنيم، الاستنساخ والانجاب، ص٢٨٨-٢٨٩، د/محمد المـدحجي، أحكـام النـوازل، ص٩٩٠، د/نجيب ليوس، اختيار جنس المولود http://www.layyous.com/ar/ .

١ــ التلقيح الداخلي: وذلك عن طريق مزرقة أو محقن توضع فيه العينة وتحقن في الموضع المناسب من رحم الزوجة.

٢ــ التلقيح الخارجي: في هذه الطريقة يتم التلقيح خارج الجسد في أنبوب اختبار وتترك مدة معينة ثم تؤخذ خلية وتفحص للتحقق من كون الجنين هو الجنس المرغوب وبعدها تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة في الوقت المناسب بعد تهيئة الرحم لقبولها[1].

(١) د/إياد ابراهيم، اختيار جنس الجنين، ص٩٦، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ص٥٢، كارم غنيم، المرجع السابق، سعد الشويرخ، المرجع السابق .

المبحث الثالث

وسائل التحكم في نوع الجنين

المطلب الأول : الوسائل الطبيعية

المطلب الثاني: الوسائل الطبية

الفرع الأول: تعريف التلقيح الاصطناعي:

الفرع الثاني: أنواع التلقيح

الفرع الثالث: صور التلقيح الاصطناعي:

الفرع الرابع: حكم التلقيح الاصطناعي

المسألة الأولى: حكم التلقيح الاصطناعي بين غير الزوجين

المسألة الثانية: حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين

المبحث الثالث

وسائل التحكم في نوع الجنين

في ثقافتنا الشرقية، ظلت فكرة أن المرأة مسؤولة عن نوع جنينها مسيطرة على عقليات الرجال حتى منتصف القرن الماضي، وربما بعدها في المجتمعات الريفية، حتى أظهر العلم الحديث أن جنس الجنين يعتمد بالأساس على الكروموسوم الذي يحتويه الحيوان المنوي للرجل، وأن الأنثى ليس لها دور في هذه العملية، وعرف آنذاك أن الحيوان المنوي والبويضة يحمل كلاهما نصف عدد كروموسومات الخلية البشرية البالغ عددها ٤٦، منها الكروموسومان المسؤولان عن الجنس، فالحيوانات المنوية التي ينتجها الرجل تشمل نوعين من الكروموسومات (X) و (Y) أما البييضة التي ينتجها مبيض الأنثى فلا تحمل إلا الكرموسوم (X) فاذا سبق الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري (Y) إلى البييضة، صار الجنين ذكرا باذن الله ، أما إذا سبق الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي (X) أصبح الجنين أنثى بإذن الله.

وظل العلماء يبحثون عن أسباب قد تدفع حيوانا منويا من نوع معين لتلقيح البويضة قبل غيره، وعرفوا بالتجربة أن ثمة اختلافات كثيرة بين نوعي الحيوانات المنوية، أهم هذه الاختلافات هو نشاطها وفترة عمرها، فالحيوان المنوي الحامل لصفة الذكر (Y) نشط وسريع غير أنه قصير العمر، حيث يموت في ظرف يوم أو أكثر قليلا، أما الحيوان المنوي الحامل لصفة الأنثى (X) فهو بطيء لكنه طويل العمر، فقد يعمّر لمدة يومين أو ثلاثة[١].

---

(١) د/كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص٢٨٢، جاك برشن، ولد أم بنت، ص١٩، د/رئيف بستاني وآخرون، الموسوعة الطبية، ١١٧٥/٧، د/مارتي هوتييه، روني سيف، اختيار جنس المولود، ص٩٨، د/محمد الربيعي، الوراثة والانسان، ص١٦٥، د/محمد البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، ص١٤٢ومابعدها .

المطلب الأول

الوسائل الطبيعية

هناك العديد من الطرق والوسائل الطبيعية التي استخدمها البسطاء من الناس بل والكثير من المثقفين للتحكم في نوع الجنين طمعا في انجاب طفل ذكر في الأعم الاغلب، ويمكن بيان هذه الوسائل كالتالي:

١ــ الجدول الصيني:

يعتبر الجدول الصيني لتحديد جنس الجنين، هو أقدم وسيلة للتنبؤ بجنس الجنين حيث قدمه الصينيون قبل أكثر من سبعمائة عام، عندما عكف علماء الفلك القدامى لديهم لإيجاد علاقات فلكية خاصة بين عمر الجنين وعمر الأم وربطها بعوامل خمس هي الماء، الأرض، الخشب، النار والمعدن. كما اعتمد البرنامج الصيني على فرضيات فلكية وضعها الصينيين بهدف تحديد نوع الجنين، ويؤكد الصينيون أن صحة هذا الجدول تبلغ ٩٠% ، وقد وجدت المخطوطة الأصلية الصينية للمواليد مدفونة في قبر ملكي بالقرب من بكين في الصين منذ سبعمائة سنة مضت، وهي اليوم معروضة في معهد بكين العلمي، يمكن من خلالها التنبؤ إذا كان المولود ذكر أو أنثى وذلك عن طريق مقارنة عمر الأم القمري والشهر الذي تكون فيه الجنين (التبويض).

ولاستخدام هذا الجدول، لا بد من معرفة أمرين هما: الشهر القمري الذي حدث فيه الحمل والعمر القمري للأم عند حدوث الحمل.

وقد اعتمد الصينيون على التقويم القمري لحساب عمر الأم حيث تضاف سنة واحدة إلى عمر الأم الحالي، فمثلاً، إن كانت الحامل في عمر ٣٢ فعمرها وفقاً للتقويم الصيني هو ٣٣ عاماً ذلك أن الصينين يضيفون الأشهر التسعة للحمل إلى عمر الجنين عند ولادته ليصبح عمره عاماً واحداً عند قدومه إلى عالمنا.

ونظرا لأن دورة القمر في علم الفلك الصيني تتجدد كل ١٢ عام فقد قسم الصينيون تقويمهم إلى ١٢ قسم وكل قسم يتكون من ١٢عام ولقبوا كل عام باسم حيوان من الحيوانات التالية: الحصان والخروف والفأر والثور والنمر والقط والتنين والثعبان والقرد والديك والكلب والخنزير .

وبعد تحديد الشهر القمري الذي وقع فيه الحمل، يأتي دور الجدول الصيني لإيجاد المربع الذي يتقاطع فيه كل من العمر القمري للأم والشهر القمري للحمل والذي يحدد نوع الجنس المتوقع للمولود ذكر أو أنثى[1].

٢ــ النظام الغذائي:

تعد طريقة الغذاء هي الطريقة المثلى التي ينصح بها الأطباء لمن أنجبوا قبل ذلك في التحكم في نوع المولود قبل الحمل بعد مشيئة الله، وهذه الطريقة تعتمد على نوع الغذاء الذي يحمل في مكوناته العناصر الأساسية لتنشيط الكروموسوم الذكري وتثبيط الأنثوي أو العكس في تنشيط الأنثوي وتثبيط الذكري، حيث ثبت بالبحث العلمي أن الأغذية الغنية بعناصر الصوديوم والبوتاسيوم تعمل على تنشيط الكروموسوم الذكري Y في التلقيح للبويضة، وهذه الأغذية التي تجعل الوسط في الرحم يتحول إلى وسط قلوي ينشط فيه الكروموسوم الذكري Y مما يجعله الأقوى والأقدر على اختراق البويضة، وكذلك فإن الوسط القلوي يعمل على تثبيط وخمول في الكرموسوم الذكري X مما يجعله ضعيفا غير قادر على التلقيح، ومن الأغذية الغنية بالصوديوم والبوتاسيوم الفواكه الطازجة أهمها الموز والبطيخ والمشمش وعصير البرتقال والجروب فروت والكرز، وكذلك البطاطا العادية والبطاطا الحلوة والذرة والباندورة الطازجة دون طبخ سواء أكلها طازجة أو عصير دون طبخ، ومن الحبوب فهنالك الفاصولياء البيضاء والعدس والأرز والخبز الأبيض والسبانخ كوجبة هامة، والدجاج وخاصة صدر الدجاج بدون جلده الخارجي، مع الامتناع عن الخبز الأسمر المصنوع من القمح والامتناع عن القهوة.

بينما تعمل الأغذية الغنية بعناصر الكالسيوم والماغنيسيوم على تنشيط الكرموسوم الذكري X في التلقيح للبويضة، وهذه الأغذية التي تجعل الوسط في الرحم يتحول إلى وسط

---

(١) الجدول الصيني للحمل، هل يحدد نوع المولود قبل حدوث الحمل، منتديات درر العراق، ميساء الخضير، كيف يستخدم الجدول الصيني في تحديد جنس الجنين؟ منتديات سيدتي، التقويم الصيني، مركز دراسات الصين وآسيا

https://www.dorar-aliraq.net/threads/٣٨٧٢٣
http://www.sayidaty.net/node/١٣٣١٤٦
http://www.chinaasia-rc.org/index.php?p=٢٠&id=٤٨

حمضي ينشط فيه الكروموسوم الذكري X مما يجعله الأقوى والأقدر على اختراق البويضة، وكذلك فإن الوسط الحمضي يعمل على تثبيط وخمول في الكروموسوم الذكري Y مما يجعله ضعيفا غير قادر على التلقيح، ومن الأغذية الغنية بالكالسيوم والماغنيسيوم: الحليب بجميع أنواعه ومشتقاته والأجبان المصنوعة من الحليب، ومن الحبوب يكون اللوز والقمح والحمص والسمسم ، ونختار من الخضروات النباتات الورقية مثل الخس والجرجير والملوخية والبامية والجزر والثوم، والفواكه تشمل جميع ما تبقى من الفواكه عدا المذكورة في قسم الذكر بالأعلى، ومن الأسماك السالمون والسردين، وكذلك اللحوم الحمراء بكميات معقولة والعسل بكميات محدودة يوميا مع الامتناع عن المقالي وعن الشوكولاتة والحلويات والسبانخ[1].

٢ــ تهيئة الوسط الكيميائي للمهبل:

لقد أثبتت دراسات طبية أن البيئة التي تحتضن الحيوانات المنوية لها دور في تحديد نوع المولود فالوسط الحمضي أكثر مناسبة للحيوان المنوي الأنثوي، في حين أن الوسط القلوي أكثر ملائمة للحيوان المنوي الذكري، وقد لاحظ أخصائي الطب أن إفرازات مهبل المرأة يغلب عليها أن تكون حمضية، وهذا يعتبر إجراء وقائي ذاتي في جهاز المرأة التناسلي يمنع ولوج الميكروبات والجراثيم إلى الجهاز التناسلي، بيد أن درجة هذه الحموضة تؤدي إلى إعاقة الإنجاب بصفة عامة وتؤدي لإعاقة إنجاب الذكور بصفة خاصة، إذ أنها تقتل الحيوانات المنوية وخصوصا الذكرية منها، لأنها ضعيفة جدا في مقاومة الوسط الحمضي أما الحيوانات المنوية المؤنثة (X) فقادرة على مقاومة هذه البيئة والتعايش معها فترة مرورها، وفي المقابل توصل الطب إلى أن إفرازات عنق الرحم قلوية مما يساعد على مرور الحيوانات المنوية الذكرية، وهي تزيد في حال وصول المرأة إلى النشوة الجنسية، وبناء على ما تقدم يمكن للمرأة الراغبة

---

(١) د/كارم غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص٢٨٤، سميح الخوري، دليل المرأة في حملها وأمراضها، ص٨٥، د/نجم عبد الله عبد الواحد، العقم وعلاجه، ص٤٣٨، د/عبدالرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين، ص٢٢-٢٣، جاك برشن، ولد أم بنت، ص٢١، جمعية العلوم الطبية الاسلامية، قضايا طبية معاصرة، ٢/٢٧٩-٢٨٠.

في إنجاب الذكر استخدام محلول قلوي لغسل المهبل قبل الجماع بخمس عشرة دقيقة على الأقل، وذلك لإعطاء فرصة أكبر للحيوان المنوي المذكر في الإسراع إلى البويضة وتلقيحها، أما النساء الراغبات في إنجاب الإناث فينصحن باستخدام المحلول الحمضي للتاكد من هلاك الحيوانات المنوية الذكرية وإتاحة الفرصة للحيوانات المنوية المؤنثة لتخصيب البييضة[1].

وتجدر الاشارة هنا إلى أن بعض الدراسات الطبية أثبتت بطلان هذه الوسيلة في تحديد نوع الجنين حيث أظهرت تلك الدراسات عدم تأثير الوسط الحمضي أو القلوي على حركة النطف ونشاطها داخل الجهاز التناسلي للمرأة، وهذا عكس ما أثبتته الدراسات المشار إليها سابقا[2].

٣ــ ترقب وقت الإباضة:

لقد سبقت الإشارة إلى أن الحيوان المنوي حامل الصبغي المذكر (y) يختلف في طبيعته عن الحيوان المنوي حامل الصبغي ذي الصفة المؤنثة (x) فالأول خفيف سريع غير أن عمره قصير بخلاف الثاني فهو ثقيل بطيء ولكنه أطول عمرا ، واعتمادا على هذا الاختلاف في طبيعة كل منهما جاءت هذه الوسيلة ضمن وسائل تحديد نوع الجنين فإذا رغب الزوجان في انجاب مولود ذكر ترقبوا وقت الإباضة ووقع الملامسة بين الزوجين عند وقت الاباضة أو قبله بقليل كان المولود ذكرا بإذن الله –تعالى– ، أما إذا تمت العلاقة بين الزوجين قبل الإباضة بيومين أو ثلاثة أو بعدها بيومين أو ثلاثة فإن المولود يكون أنثى بإذن الله وذلك لأن الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البييضة من المبيض لأن عمرها قصير ، هذا في الفرض الاول أما في الفرض الثاني فلأن افرازات المهبل تعود لما كانت عليه من الحموضة والغلظ الأمر الذي يعيق حركة الحيوانات المنوية الذكرية ويحول بينها وبين الوصول الى

---

(١) د/محمد هائل المدحجي، أحكام النوازل في الانجاب، ٩٨٣/٣ ، د/غسان الزهيري، المرأة في رحلة العمر، ص٥٥، د/عبدالرحمن اليحيى، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، ص٥، د/خالد بكر كمال، هل تستطيع تحديد جنس مولودك، ص٣١، د/محمد الربيعي، الوراثة والانسان، ١٦٥، د/عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق، ص١٤–١٥ .

(٢) د/عبداللطيف ياسين قصاب، ولد أم بنت، ص٩٧، د/نجم عبد الواحد، مرجع سابق، ص٤٣٩، جمعية العلوم الطبية الاسلامية، قضايا طبية معاصرة، ٢٩٠/٢ .

البييضة فيكون مصيرها الموت، كما أن البييضة لا تكون صالحة للتخصيب أكثر من يـــومين من وقت الاباضة[1].

ويمكن معرفة وقت الإباضة بعدة طرق منها :

أـــ قياس حرارة الجسم : تستطيع المرأة معرفة موعد الاباضة من خلال مراقبة رجة حـــرارة جسمها خصوصا في الايام التي تكون مظنة لحدوث التبييض فيها؛ حيث ترتفع درجة حرارة جسم المرأة قليلا (من نصف درجة إلى درجة) عند انطلاق البييضة من مبيض المرأة ، وهذه الفترة تبدأ عادة في اليوم ١١-١٥ من الدورة الشهرية المنتظمة.

ب ـــ ملاحظة افرازات عنق الرحم : كما يمكن للمرأة أن تلتمس وقت الاباضة اعتمـــادا على شكل ومكونات افرازات عنق الرحم، فاذا كانت الافرازات صافية قليلـــة اللزوجـــة كثيرة البلل كان دليلا على وقت الاباضة ، بخلاف ما إذا كان سميكا لزجا مشوبا بكـــدرة، حيث يكون دليلا على عدمها.

ج ـــ استخدام أجهزة الفحص المعاصرة : كذلك تستطيع المرأة معرفة وقت الاباضة عـــن طريق أجهزة الفحص الحديثة التي تقوم بفحص الدم أو اللعاب أو البول ، وكذلك عن طريق الفحص بالموجات الصوتية[2].

---

(١) جمعية العلوم الطبية الاسلامية، مرجع سابق، ٢٨٣/٢، د/ المدحجي، مرجع سابق، ٩٨٤/٣، د/ محمد الربيعي، مرجع سابق، ص١٦٥، د/ نجم عبد الواحد ، تحديد جنس الجنين، ٥٠٤/٣، د/غسان الزهيري، مرجع سابق، ص٥٣-٥٤، د/عبدالناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، ٣٧٧/٣ .

(٢) سميح الخوري، دليل المرأة في حملها وأمراضها، ٨٤ ، د/ماري هوتييه، وروني سيف، اختيار جنس المولود، ص١٠٩ وما بعدها، د/عزالدين نجيب، متاعب المرأة في مرحلة الزواج، ص١٦ .

المطلب الثاني

الوسائل الطبية للتحكم في نوع الجنين

ظلت الطرق الطبيعية للتحكم في نوع المولود هي المسيطرة على الساحة حيث لا بديل عنها إلى أن أذن الله عز وجل – لأول طفل أنبوب بالظهور إلى عالم الدنيا عن طريق التلقيح الاصطناعي في يوليو من عام ١٩٧٨م[١] .

وقبل الحديث عن حكم الشرع في عملية التحكم في نوع الجنين عبر تقنية التلقيح الاصطناعي لابد من تعريف التلقيح الاصطناعي وبيان صوره وحكمه.

الفرع الأول

تعريف التلقيح الاصطناعي

للتعرف على ماهية التلقيح الاصطناعي لابد من تعريفه لغة واصطلاحا:

١– تعريف التلقيح الاصطناعي في اللغة: التلقيح الاصطناعي يتكون من لفظين تلقيح و اصطناعي : والتلقيح في اللغة من مادة (لقح) وهي أصلٌ صحيح يدلُّ على إحبال ذكرٍ لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشتبه به من لِقاح النَّعَم والشَّجر. أمَّا النَّعَم فتُلقِحها ذُكْرانُها، وأمَّا الشَّجر فتُلْقِحه الرِّياح، و اللُّقَاحُ : ماءُ الفَحْلِ، و لَقِحَتِ النّاقَةُ لقَاحاً : إذا حَمَلَتْ، وإذا اسْتَبَانَ حَمْلُها قيل : اسْتَبَانَ لَقَاحُها ، فهي لاقِحٌ ، هذا هو الأَصل ، ثم استُعير في النِّساءِ فيقال : لَقِحَت ، إِذَا حَمَلَت[٢].

أما لفظ الاصطناعي في اللغة فهو من مادة (صنع) وهي أصلٌ صحيح يدل على عملُ الشيء صُنْعَاً. وامرأة صَنَاعٌ ورجلٌ صَنَعٌ، إذا كانا حاذقَين فيما يصنعانه، ومعنى

---

(١) زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، ص٥٤ ، زبيدة أقروفه ، التلقيح الاصطناعي ص١٨ ، شوقي زكريا الصالحي ، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، ص٥ .

(٢) اسماعيل بن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة ، ٢٥٣/٢ ، الزبيدي، تاج العروس ، ٩٢/٧–٩٣ ، أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، ٣٣/٤–٣٤ ، ابن منظور ، لسان العرب، ٥٧٩/٢ ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢٦١/٥ .

اصطنع: طلب صنع شيء ، يقال : اصْطَنَعَ فلانٌ خاتَماً ، إذا أَمَرَ أن يُصنَع له ، كما يقال : اكْتَتبَ، أي أَمَرَ أن يُكتَب له[1].

٢- تعريف التلقيح الاصطناعي في الاصطلاح:عرفه العلماء المعاصرين بأكثر من تعريف منها ما يلي:

أـ التلقيح الاصطناعي هو: عبارة عن إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة، بهدف الإخصاب أو الإنجاب ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة، وإنما يحقن السائل المنوي بطريقة اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك[2] .

ب ـ التلقيح الاصطناعي هو: عملية تجرى لعلاج حالات العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة – أو شخص أجنبي– في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي[3].

ج ـ التلقيح الاصطناعي هو: إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود[4].

التعريف المختار:

إن الناظر في هذه التعريفات يجد أن التعريفين الأول والثاني كلاهما غير جامع حيث يدرك القارئ لأول وهلة أن كلا منهما مقتصر على التلقيح الاصطناعي الداخلي فقط حيث عبر الأول بلفظ إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة . وعبر الثاني بلفظ قريب حيث جاء فيه : إدخال مني الزوج إلى الزوجة .

---

(١) الزبيدي، تاج العروس ، ٣٧٥/٢١، ابن منظور ، لسان العرب، ٢٠٨/٨ ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣١٣/٣ ، اسماعيل بن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة ، ٣٣٦/١-٣٣٧ .

(٢) صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ص٢٥١ .

(٣) شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي، ص١١، سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل في الفقه الاسلامي، ص٣٣٠ ، أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص٦٤ .

(٤) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٥٣ ، أماني على المتولي، ضوابط استخدام الهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون، ص١٥٧ .

كما يتضح من عبارة التعريفين عدم اشتمالهما للصورة التي يتدخل فيها طرف ثالث غير الزوج وذلك حالة كون العقم من ناحية الزوج حيث يؤخذ الحيوان المنوي من شخص أجنبي فلا تدخل هذه الصورة تحت هذين التعريفين .

كما يظهر على التعريف الأول أن فيه شيء من الطول الذي لا يحمد في التعريفات .

أما التعريف الثالث : فهو جامع لكل صور التلقيح الاصطناعي موضحا للماهية بأقصر عبارة لذا كان هو التعريف الاولى بالاختيار . والله أعلم

الفرع الثاني

أنواع التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: التلقيح الداخلي: هو عبارة عن عملية طبية تساعد على إخصاب المرأة عن طريق حقن الحيوانات المنوية في محلها المناسب داخل مهبل المرأة ويتم ذلك بإدخال قسطرة رفيعة جدا عبر عنق الرحم ليتم حقن الحيوانات المنوية مباشرة في عنق الرحم[1].

ويلاحظ على هذه الطريقة أنها تقوم على استبعاد الاتصال الجنسي بين الذكر والأنثى كوسيلة للإنجاب، كما أن دور الطب فيها كان ضروريا إلا أنه يقتصر على حقن مني الذكر في موضع التناسل من الأنثى ليلتقي الحيوان المنوي بالبويضة وتمضي عملية الإخصاب و العلوق بجدار الرحم كما لو كان التلقيح طبيعيا، ومن ثم فإن هذه العملية تصلح كعلاج لعدم الإخصاب و العلوق بجدار الرحم كما لو كان التلقيح طبيعيا[2].

---

(١) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٥٣ ، بكر أبو زيد ، فقه النوازل، ٢٦٢/١، قطاف شهر زاد، التكييف الفقهي والقانوني، للتلقيح الاصطناعي ودوره في اثبات النسب ، ص١٣، محمد نعمان محمد علي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، ص٦٧ ، د/محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص٢١ .

(٢) حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات النسب، ص٢٤٥، د/محمد المرسي زهرة، المرجع السابق، .

القسم الثاني: التلقيح الخارجي: هو عبارة عن عملية يتم فيها سحب بييضة أو أكثر من رحم الزوجة بطريقة معينة، بعد استثارتها بواسطة هرمونات منشطة، ثم توضع هذه البييضات في وسط مناسب ومغذي مع نطفة الرجل في وعاء مختبري، ومن ثم يتم إخصاب البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية، ثم تعاد البييضة الملقحة إلى رحم المرأة التي أعدت خصيصا لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية[1].

الفرع الثالث

صور التلقيح الاصطناعي

الصورة الأولى : أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمهاحتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في حالة الجماع .

الصورة الثانية :أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم.

الصورة الثالثة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين.

الصورة الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخذوة من مبيض امرأة ليست زوجته (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته .

الصورة الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة .

الصورة السادسة : أن يجرى تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها .

---

(١) د/محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٧٥ ، زياد أحمد سلامة، المرجع السابق ، بكر أبو زيد ، فقه النوازل، ٢٦٣/١، د/محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص٢٧١ .

الصورة السابعة : أن يتم التلقيح بين حيوان منوي للزوج وبييضة زوجته في أطباق مخبرية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية لنفس الرجل صاحب الحيوان المنوي فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها[1].

الفرع الرابع

حكم التلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي له صور عديدة – كما سبق– وتنحصر هذه الصور في المسألتين التاليتين:

١ــ أن يكون التلقيح بين غير الزوجين : ويندرج تحت هذه المسألة الصور التالية:

الأولى : تلقيح داخلي بين رجل وامرأة أجنبية .

الثانية : تلقيح خارجي بين حيوان الزوج وبييضة متبرعة ثم زرعها في رحم الزوجة.

الثالثة : تلقيح خارجي بين حيوان منوي من متبرع وبييضة الزوجة ثم زرعها في رحم الزوجة.

الرابعة : تلقيح خارجي في رحم مستأجر .

الخامسة : تلقيح خارجي بين الزوجين وتزع البييضة في رحم ضرة الزوجة .

٢ــ أن يكون التلقيح بين الزوجين : وتحت هذه المسألة تندرج صورتان:

الأولى: التلقيح الداخلي بين الزوجين .

الثانية: التلقيح الخارجي بين الزوجين .

وبناء عليه يمكن حصر الكلام في حكم التلقيح الاصطناعي في هذين المسألتين وأبدأ أولا في بيان الحكم في المسألة الأولى : حكم التلقيح الاصطناعي بين غير الزوجين :

---

(١) بكر أبو زيد ، فقه النوازل، ٢٦٤/١، زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص٧٧–٧٨ ، د/محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي، ص٧٦ وما بعدها ، عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ص١٣٤، عرفان بن سليم العشا، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص٧٠ .

المسألة الأولى

حكم التلقيح الاصطناعي بين غير الزوجين

المقصود من كون التلقيح بين غير الزوجين تدخل طرف آخر غير الزوجين في عملية التلقيح سواء كان التدخل بحيوان منوي من متبرع أو ببييضة من متبرعة، أو رحم من غير صاحبة البييضة.

وهذا القسم وما يندرج تحته من صور محرم شرعا فلا يجوز أن يلجأ إليها تحت أي ظرف وفي أي وقت وبأي مسمى ؛ وذلك لأنه إذا كان التلقيح بماءِ رجلٍ أجنبيٍّ عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج ، فإنه يَزِجُّ بالإنسانِ دون شكٍّ في دائرتَي الحيوان والنبات، ويُخرجه عن المستوى الإنساني، من مستوى المجتمعات الفاضلة التي تَنْسُجُ حياتَها بالتعاقُد الزوجي وإعلانه.

وهو في هذه الحالة ــ بعد هذا وذاك ــ يكون في نظر الشريعة الإسلامية، ذات التنظيم الإنساني الكريم، جريمةً مُنكرةً، وإثمًا عظيمًا، يلتقِي مع "الزنا" في إطار واحد: جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضْع ماء رجلٍ أجنبي قصدًا في حرْثٍ ليس بينه وبين ذلك الرجل عقدُ ارتباط بزوجيّة شرعية، يُظلها القانون الطبيعي، والشريعة السماوية، ولولا قُصور في صورة الجريمة لكان حُكم التلقيح في تلك الحالة هو حُكم الزِّنَا الذي حدَّدته الشرائع الإلهية، ونزلت به كتب السماء.

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، وبتلك المنزلة، كان دون شكٍّ أفظعَ جُرْمًا وأشد نُكرانًا من التبني وهو أن يَنسب الإنسان ولدًا يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه، وإنما كان التلقيح أفظَعَ جُرْمًا من التبنِّي؛ لأن الولد المُتبنَّى، المعروف أنه للغير، وليس ناشئًا عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية، إنما هو ولد ناشئٌ عن ماء أبيه ألْحقه رجلٌ آخر بأُسرته وهو يعرف أنه ليس حلْقةً من سِلسلتها، غير أنه أخفَى ذلك عن الولد، ولم يشأ أن يُشعره بأنه أجنبيٌّ، فجعله في عداد أُسرته، وجعله أحد أبنائه زُورًا من القول. وأثبت له ما للأبناء من أحكام.

أما ولد التلْقيح فهو يجمع بين نتيجة التبنِّي المذكور ــ وهي إدخال عنصر غريب في النسب ــ وبين خِسَّةٍ أُخرى وهي التقاؤُه مع الزِّنَا في إطار واحد، تَنْبُو عنه الشرائع

والقوانين، وينْبو عنه المستوى الإنساني الفاضل، ويَترلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شُعور فيه للأفراد برباطِ المُجتمعات الكريمة[1] .

ومن الأدلة الدالة على تحريم الاقدام على هذه الصور ما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الزوجة موضع حرث زوجها ومحل بذره ونطفته أما غير الزوجة فليست بهذه المنزلة فهي مأمورة بحفظ فرجها عن أن توضع فيه نطفة غير الزوج وكذلك الزوج مأمور بحفظ فرجه عن مباشرة ما لا يحل له ويدخل في معنى حفظ الفرج هنا عدم ايصال نطفته إلى رحم امرأة أجنبية عنه .

٣- عن ابي هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول حين أنزلت آية الملاعنة : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[4].

---

(١) الشيخ محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ص٨٣٢، مصطفى الزرقا، فتاوي مصطفى الزرقا، ص٢٨٣، بكر أبو زيد، فقه النوازل ، ٢٤٧/١ ، د/عبدالملك السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية، ١١٠/١، دار الافتاء المصرية، الفتاوى الاسلامية، ٣٢٢٠/٩ وما بعدها، د/محمد المرسي، الانجاب الصناعي، ص٥٦-٥٧ ، زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب، ص٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : ٢٢٣ .

(٣) سورة المؤمنون، الايات : ٥-٧ .

(٤) سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ٢٤٦/٢، رقم ٢٢٦٥، وقال الالباني: ضعيف، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ٣٧٨/٣، رقم ٥٦٧٥، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، ٢٢٠/٢، رقم ٢٨١٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث ظاهر في دلالته على عدم جـواز التلقـيح الاصـطناعي بـين غير الزوجين حيث فيه الحاق الابن بغير أبيه أو بغير أمه ومن ثم فلا يجوز عملا بنص هـذا الحديث .

المسألة الثانية

حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين

لقد تحدث الفقهاء القدامي عن التلقيح الاصطناعي لكنهم تحدثوا عنه باسم آخر ألا وهـو استدخال المني ولم يبحثوه في باب مستقل وإنما جاء حديثهم عن التلقيح الاصطناعي ضـمن أبواب العدة وإلحاق النسب فمن ذلك ما جاء عند الحصكفي وابن عابدين: فروع: أدخلت منيه في فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم . وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا .

الشرح :

(قوله : أدخلت منيه) أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول ، أما لو أدخلت مني غيره فقد قدمناه في الموطوءة بشبهة (قوله : في البحر بحثا نعم) حيث قال : ولم أر حكم مـا إذا وطئها في دبرها ، أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها . وفي تحريـر الشافعية وجوبها فيهما ، ولا بد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج ا هـ يعني وأما في الأول فلا لأن الـوطء في الدبر إن كان في الخلوة فالعدة تجب بالخلوة ، وإن كان بغير خلوة فلا حاجـة إلى تعـرف البراءة لأنه سفح الماء في غير محل الحرث فلا يكون مظنة العلوق (قوله : وفي النـهر إلخ) حيث قال : أقول ينبغي أن يقال إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمـل وإلا فـلا عـدة عليها .ا هـ .

واعترضه بعض الأفاضل بأن الانتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فررت منها وإن جوزت تزوجها بعد إدخال المني احتجت إلى نقل .ا هـ .

وأطلق في الولادة من السيد فشمل ما إذا كان بجماع منه أو بغيره لما في المحيط عن أبي حنيفة إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له.اهـ[1].

ومن ذلك أيضا ما جاء في المنهاج وشروحه : (وإنما تجب) أي عدة النكاح ... (بعد وطء) بذكر متصل ... (أو) بعد (استدخال منيه) أي الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو مني مجبوب ؛ لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان .

ومن ثم لحق به النسب أيضا أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به[2].

ومن ذلك أيضا ما جاء في فقه الحنابلة : والخلوة لشهوة (برجل) لم تحرم بنتها عليه لأنه لم يدخل بأمها (أو استدخلت) المرأة (ماءه) أي منيه بقطنة أو نحوها فلا تحرم بنتها عليه لعدم الدخول بالأم وكذا لا تحرم هي على أبيه ولا على ابنه إن لم يكن عقد عليها لأنه لا عقد ولا وطء . نقله في الإنصاف عن التعليق واقتصر عليه وهو مقتضى كلام التنقيح والمنتهى هنا وقال في الرعاية ولو استدخلت مني زوج أو أجنبي بشهوة ثبت النسب والعدة والمصاهرة ولا تثبت رجعة ولا مهر المثل ولا يقرر المسمى[3].

حكم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين :

يشمل التلقيح بين الزوجين تلقيح الزوجة بحيوان منوي من زوجها داخليا وخارجيا وقد اختلف المعاصرون في حكم التلقيح بين زوجين على الرغم من اعتبار الفقهاء القدامي

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ٢٩٢/٤ ، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢٥٢/٢ ، محمد أمين ابن عابدين ، رد المختار ، ٥٢٨/٣، محمود بن احمد بن مازه برهان الدين، المحيط البرهاني، ٢٧١/٩ .

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج ٢٢٩/٨ وما بعدها ، الشربيني، مغني المحتاج، ٧٨/٥ وما بعدها، الرملي نهاية المحتاج، ١٢٧/٧-١٢٨ .

(٣) المرداوي ، الانصاف ، ٢٨٨/٨، البهوتي، كشاف القناع، ٧٣/٥ .

للتلقيح الاصطناعي في جملته وترتيب أحكام عليه بعد اتفاق المعاصرين على عدم جواز التلقيح بين غير الزوجين وجاء خلافهم في قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم إباحة هذا النوع من التلقيح، فهو غير مشروع ولا يجوز اللجوء إليه، قال بهذا عدد من علماء العصر منهم: الشيخ رجب بيوض التميمي، الشيخ محمد ابراهيم شقرة، الشيخ عبداللطيف الفرفور، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، وغيرهم[1].

القول الثاني: بينما ذهب جمهور المعاصرين إلى إباحة التلقيح بين الزوجين سواء كان داخليا أم خارجيا؛ ولكنهم لم يقولوا بالإباحة مطلقا وإنما وضعوا شروطا لضبط هذا الأمر منها : أن يكون التلقيح الاصطناعي هو السبيل الوحيد لانجاب الذرية بين الزوجين، وأن تكون هناك ضرورة أو حاجة تدعو للإقدام على هذا الأمر ككون الزوجة مصابة بمرض في الرحم أو عيوب خلقية فيه تمنع من الحمل بالطرق الطبيعية، وألا يترتب على اجراء عملية التلقيح محظور شرعي كالخلوة بالمرأة الاجنبية والنظر إليها، ولا بد من رضا الزوجين مع قيام الزوجية ، كما يتوجب على من يقوم بهذه العملية اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع اختلاط الانساب[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الاول: استدل القائلون بتحريم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين بالأدلة التالية:

---

(١) سعيد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي، ص٨٥-٨٦، د/ بكر أبو زيد، فقه النوازل، ٢٧٠/١ ، رجب بيوض التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة المجمع ع ٢، ج١، ص٣٠٩ ، د/شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ص٤٨ .

(٢) محمد سعيد الرملاوي، الحلال والحرام، ص٢١٩، سارة الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والانجاب، ص٣٤٨ ، د/ بكر أبو زيد، المرجع السابق، أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي، ص٨٢ وما بعدها، عبدالله ابراهيم موسى، المسؤولية الجسدية في الاسلام، ص١٢٩، سعيد كاظم العذاري، مرجع سابق، ص٨٠ وما بعدها، مروك نصرالدين، التلقيح الصناعي، ص١٩٧ ، د/علي محيي الدين القرة داغي، د/علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٥٧٩ وما بعدها، عطيه صقر ، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ١١٣/١ .

الدليل الأول : قوله تعالى:﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة :

إن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف ومعنى الآية: نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره فهذه الآية تدل على أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الاول: أن الآية نزلت في واقعة معينة فلا تتعداها إلى غيرها قال صاحب البحر المحيط: { نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ } في البخاري ومسلم : أن اليهود كانت تقول في الذي يأتي امرأته من دبرها في قبلها إن الولد يكون أحول ، فنزلت. وقيل : سبب النزول كراهة نساء الانصار ذلك لما تزوجهم المهاجرون ، وكانوا يفعلون ذلك بمكة ، يتلذذون بالنساء مقبلات ومدبرات[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٢٣ .

(٢) أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان، ١٦١/٢، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ٨٠/٤، علي ابن محمد بن حبيب الماوردي، النكت والعيون، ٢٨٤/١، رجب بيوض التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة المجمع ع٢، ج١، ص٣٠٩ وما بعدها، سعيد كاظم العذاري، مرجع سابق، ص٨٦ .

(٣) أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ١٥٥/٢، محمد الامين الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٢/١، أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد، ٢٢٢/١ ، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب نساؤكم حرث لكم، ١٦٤٤/٤، رقم ٤١، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، ١٠٥٨/٢، رقم ١٤٣٥ .

يجاب عن هذا الوجه:

بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال العراقي: إذا ورد العام على سبب خاص لم يختص الحكم بذلك السبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذا مذهب الأكثرين[1].

الوجه الثاني: بأنه ليس في الآية ما يدل على مدعاكم فالمقصود من الآية كما اورد علماء التفسير بيان حل اتيان الرجل زوجته بأي كيفية طالما كان الاتيان في موضع الذرية وهو القبل[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى:" فَلْيَنْظُرِ الْأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ"[3]. وقوله تعالى:" أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ"[4].

وجه الدلالة :

إن هذه الآيات تدل على أن الطريق الطبيعي للتكاثر هو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة عقب اتصال طبيعي يكون الماء فيه دافقا حال خروجه من صلب الرجل وترائب المرأة ويستقر في رحم الزوجة، فالطفل المصنع بالتلقيح الاصطناعي أو طفل الأنابيب سيكبر حتما ويصبح إنسانا مسلما ويستمع إلى القرآن الكريم، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع إلى القرآن الكريم يقول: "فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق " أقصد التركيز على كلمة (دافق) " يخرج من بين الصلب والترائب" "ألم نخلقكم من ماء مهين ، فجعلناه في قرار مكين" . فأصحاب هذه الدعوى يرون أن الولد الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي لم

---

(١) أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ٣٣٥/١، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، ٢٦٩/٤، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول ، ٣٣٢/١ .

(٢) السيوطي، الدر المنثور، ٦٢٦/١ وما بعدها، ابن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز، ٢٩٩/١، السمرقندي ، بحر العلوم، ١٧٣/١، علاء الدين علي بن محمد الخازن، تفسير الخازن ، ٢١٨/١ .

(٣) سورة الطارق، الآيات: ٥-٧ .

(٤) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٠-٢١ .

يكن من ماء دافق ولم ينشأ في قرار مكين وبناء على ذلك قالوا بعدم جواز التلقيح الاصطناعي[1].

يعترض على هذا:

بأن الطفل المتولد من التلقيح الاصطناعي مصداق واضح للآيتين الكريمتين فهو بالأساس يخرج من الأب بشكل دافق ويستقر في رحم الأم في قرار مكين ، غاية الأمر أنه يمر بمرحلة انتقالية أو مرحلة إضافية ، حيث يوضع ماء الرجل في أنبوبة أو مستودع أو آلة تزريق ثم يوضع في الرحم أو يوضع في رحم صناعي ، ثم يعاد للرحم الطبيعي، فهو أولا قد خرج من ماء دافق ، ثم استقر في قرار مكين، وعلى فرض استخراج ماء الرجل عن غير الطريق الدافق كأن يستخرج بآلة مثلا فليس في الآية ما يمنع ذلك؛ حيث إن الآية تنبه على أن الأصل أن يكون من ماء دافق وفي هذا اشارة إلى مطلق القدرة الإلهية في الخلق ، فلم تتعرض الآية إلى حكم تخلق الانسان من ماء غير دافق ، فإذا تخلق طفل بالتلقيح الاصطناعي فبناء على استدلالهم هذا لا يكون انسانا لانه لم يخلق من ماء دافق وهذا غير سديد ، فإن سيدنا عيسى عليه السلام بشر مع أنه لم يخلق من ماء دافق[2].

الدليل الثالث: قوله تعالى:" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"[3] .

وجه الدلالة:

أن التلقيح الاصطناعي يتعارض مع القدرة الإلهية فالعقم مشيئة إلهية وقضاء رباني وقد جعل الخالق سبحانه وتعالى من عباده ولودا وعقيما ، وقدر الله وقضاؤه رحمة بالعباد فالله أعرف بمصلحة الانسان، وقد جعل هذا الانسان عقيما لمصلحة لا يعرفها أصحاب هذه

---

(١) مجمع الفقه الاسلامي، مجلة المجمع، ع٢ ج١، ص٣٦٦، سعيد كاظم، التلقيح الصناعي، ص٨٩ ، د/زياد احمد سلامة، أطفال الانابيب، ص٧٢ .

(٢) سعيد كاظم العذاري، مرجع سابق، ص٨٩، شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي، ص٨٩ ، محمد نعمان، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، ص٧٨ .

(٣) سورة الشورى، الآيتان:٤٩-٥٠ .

النظرة الضيقة للحياة وعلى ذلك فالتلقيح الاصطناعي مخالف لإرادة الله تعالى، فقد أراد سبحانه وتعالى أن يكون البعض غير منجبين حتى لا تكون الحياة آلية ، فالعقم إرادة من الله لنفهم أن الإنجاب ليس مسألة ميكانيكية وإنما بإرادة علوية[1].

يعترض على هذا :

بأن هذا النص لا يدل على مدعاكم وإنما يدل على حكمة الله تعالى في قدرته وعطائه، حيث خلق الناس ما بين عقيم وولود، وجعل الذرية ما بين إناث وذكور، ولكن إذا حال حائل ووجدت علة تمنع الولود من الإنجاب ، فيجوز التداوي في هذه الحالة، و لا يعدو التلقيح الاصطناعي أن يكون مجرد وسيلة من وسائل التداوي، مع التسليم بأن الله تعالى هو الشافي من جميع الأسقام لا راد لحكمه ولا مغير لقضائه[2].

الدليل الرابع: التلقيح الاصطناعي يستلزم الاقدام على ممارسات محرمة شرعا منها :

١ــ كشف عورة المرأة وما يصاحبه من النظر واللمس : معلوم أن عمليات التلقيح الاصطناعي لابد فيها من كشف عورة المرأة والاطلاع عليها، والأصل في الشريعة الغراء هو حرمة اطلاع أحد الجنسين على عورة الآخر خصوصا أن نطاق العمل في التلقيح الاصطناعي إنما هو في العورة المغلظة، لكن هذا الأصل يستثنى منه حالات الضرورة عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فهل يعتبر التلقيح الاصطناعي من قبيل الضرورة؟

الظاهر أن التلقيح الاصطناعي مهما كان الدافع إليه لا يرقى إلى مرتبة الضرورات التي تبيح كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي ومن ثمّ فلا يباح التلقيح الاصطناعي لما يؤدي إليه من الاطلاع على العورات المحرم شرعا[3].

نوقش هذا الدليل:

---

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير القرآن الكريم، ١١٥٩٥/١٩-١١٥٩٦، سعيد كاظم، التلقيح الصناعي، ص٩١، محمد المرسي ، الانجاب الصناعي، ص٢٦ .

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، ص٥١٠-٥١١، سعيد كاظم، التلقيح الصناعي، ص٩٢، محمد المرسي ، المرجع السابق .

(٣) عبدالله عبد الرحمن البسام، أطفال الأنابيب، مجلة المجمع ع٢، ج٢٥٦/١، سعيد كاظم، التلقيح الصناعي، ص٩٤-٩٥، محمد المرسي ، الانجاب الصناعي، ص٣١-٣٢ .

إن من القواعد الشرعية المتفق عليها بين أئمة الفقه والدين أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ومن تطبيقاتها أن مداواة المرض في مكان العورة تبيح كشفها بقدر حاجة المداواة، وقد صرح فقهاء المذاهب بذلك[1].

والعقم أيا كان سببه يعتبر –بالمعنى الواسع– مرضا من الامراض وقد أمرنا رسولنا الكريم –صلى الله عليه وسلم– بالتداوي من الامراض بقوله :" تداووا فإن الله سبحانه وتعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء".

يضاف إلى هذا :

أن النظر إلى عورة المرأة ليس محرما لذاته بل محرم لما قد يؤدي إليه ، والمحرم لغيره أخف من المحرم لذاته ؛ لذلك فإن الفقهاء الذين وقفوا بالمحرم لذاته عند الضرورة فقط، تسامحوا بدرجة ما بالنسبة للمحرم لغيره وقرروا اباحته ليس فقط عند الضرورة بل عند الحاجة أيضا ، وعلاج العقم من هذا القبيل فيباح عند الحاجة، ألا وهي الرغبة في الانجاب والتطلع الى الذرية[2].

٢ــ الاستمناء : يحتاج التلقيح الاصطناعي بين الزوجين إلى الاستمناء وذلك في التلقيح بنوعيه الداخلي والخارجي والاستمناء محرم مطلقا وبالتالي يحرم التلقيح الاصطناعي بين الزوجين لأنه يؤدي إلى محرم[3].

نوقش بما يلي:

---

(١) السرخسي، المبسوط، ١٥٥/١٠–١٥٦، عز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، ١١٥/١، الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، ٣/٢ ، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ٢٦٥/١ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد، ٢٦٦/١، ابن قدامه، المغني، ٣٢٣/١٠، محمد المرسي ، الانجاب الصناعي، ص٣٢–٣٣ ، عائشة احمد سالم، الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ص١٣٧.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩٣/٢، محمد بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة، ١٥٥/٢، الحطاب، مواهب الجليل ، ١٦٦/٣–١٦٧ ، الماوردي ، الحاوي ، ٣٢٠/٩ ، زكريا الانصاري ، أسنى المطالب ، ٤١٤/١ ، علي بن سليمان المرداوي، الانصاف، ٢٥٢/١٠، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٢٥/٦، سعيد كاظم، التلقيح الصناعي، ص ٩٦.

أـــ لا يلزم لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي استمناء الرجل بكفه بل يمكن أن يتم الانزال بيد زوجته وهذا جائز كما صرح به الفقهاء[١].

ب ـــ يضاف إلى ذلك أنه يمكن استخراج مني الزوج بدون استمناء وذلك عن طريق العزل بأن يجامع زوجته ويترل خارج المحل وهذا غير محرّم إذا كان بإذن الزوجة[٢].

الدليل الخامس: اختلاط الماء من قبل الاطباء :

فربما بدل الطبيب أو الممرض مني الزوج أو بييضة الزوجة عن عمد أو عن خطـــأ فتختلط الانساب وتضيع الحقوق الشرعية فسدا لهذا الباب نمنع هذه العملية[٣].

نوقش :

بأنه تم وضع الضوابط التي تعمل على منع اختلاط الانساب، ومن ذلك اختيـــار الاطباء المتدينين الثقات الذين يتحرجون ويحتاطون عند اجراء مثل هذه العمليات الحساسة والمصيرية[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بإباحة التلقيح الاصطناعي بين الزوجين بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى:"وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقـــول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله"[٥].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٩/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٠٨/١، علي بن احمد العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ٣٥٨/٢، زكريا الانصاري، أسنى المطالب، ١٨٦/٣، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ٥٣٧/٥، البهوتي، كشاف القناع، ١٢٥/٦، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٢٥/٦ .

(٢) محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، ٣٨/١٠-٣٩، الحدادي، الجوهرة النيرة، ٢٨٦/٢، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٢٥/٣، سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، ١٤٣/٤، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٨٦/٣، الماوردي، الحاوي، ١٥٩/١١، البهوتي، كشاف القناع، ١٨٩/٥، ابن قدامه، المغني، ١٣٣/٨ .

(٣) د/ علي محيي الدين القره داغي وآخرون، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٥٨٠، د/ محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ٢٩١/١، د/جابر علي مهران ، الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الاسلامي، ص١٥٨ ، رجب التميمي، أطفال الانابيب، مجلة المجمع ع٢/ج١/ص٣١٠ .

(٤) سعيد كاظم، التلقيح الصناعي، ص ٩٩، زياد أحمد سلامة ، أطفال الانابيب، ص٩٢ .

(٥) سورة الاحزاب، الآيتين: ٤-٥ .

وجه الدلالة:

أن القرآن الكريم نهى عن التبني، وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالنكاح لحفظ النسل والعقم يمنع من حفظ النسل ويحمل الناس على التبني رغبة في الولد ، فيكون تحريم التبني من دلائل وجوب علاج العقم ومن طرق معالجة العقم التلقيح الاصطناعي فأقل أحوال التلقيح الاصطناعي أن يكون مباحا[1].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا النص القرآني يتحدث عن قضية التبني، ولم يتعرض من قريب ولا بعيد لقضية التلقيح الاصطناعي لذا فهذه الآيات في غير محل النزاع.

الدليل الثاني: عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبى –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال:" تداووا عباد الله، فإن الله –عز وجل– لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم "[2].

وجه الدلالة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "تداووا" فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس قاله الخطابي. وقال العيني فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على من قال أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما أباحه الشارع، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "عباد

---

(١) محمد بن احمد الثعلبي، الكشف والبيان، ٧/٨، علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، ١٧١/٤–١٧٢، محمد عبدالجواد، بحوث في الشريعة الاسلامية، ص١١٩ .

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ١/٤، حديث رقم ٣٨٥٧، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، ٣٦٨/٤، حديث رقم ٧٥٥٣، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب الدواء والحث عليه، ٣٨٣/٤/حديث رقم ٢٠٣٨، وقال: حديث حسن صحيح.أهـ، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الطب، باب الأمر بالتداوي، ٤٢٦/١٣، حديث رقم ٦٠٦١، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك ، كتاب الطب، ٢٢٠/٤، رقم ٧٤٣٠، وقال: أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

الله" يشير إلى أن السعي لأسباب العلاج والحصول على الشفاء من الأمراض لا ينافي التوكل على الله تعالى فهذه أسباب أما تحقق الشفاء فلا يكون إلا بيد الله تبارك وتعالى، فوصفهم بالعبودية إيذانا بأن التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها يعني تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عبادا لله متوكلين عليه، والعقم مرض من الأمراض يمنع الإنجاب والتلقيح الاصطناعي من أسباب الشفاء من هذا المرض فيكون مأمورا به بنص هذا الحديث[1] .

الدليل الثالث:

عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبى –صلى الله عليه وسلم– فقال إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال: لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال:" تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم[2] .

وجه الدلالة:

يحث النبي –صلى الله عليه وسلم– على التناسل وتكثير سواد الأمة ويظهر من ذلك أن الهدف الاساسي من العلاقة الزوجية هو التكاثر حفظا للنوع الانساني، فإذا تعذر الوصول إلى هذا الهدف بالطرق الطبيعية جاز الوصول اليه بطرق حديثة شريطة ألا تتعارض مع النصوص والمبادئ العامة في شريعتنا الغراء[3].

---

(١) محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١٥٩/٦، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٤٠/١٠، المناوي، فيض القدير، ٢٣٨/٣، عائشة احمد سالم، الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ص ص١١١.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ١٧٥/٢، حديث رقم:٢٠٥٢، وقال الألباني في تعليقه: حسن صحيح.أهـ، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد،٢٧١/٣،حديث رقم:٥٣٤٢، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود،٥٩٩/١،حديث رقم: ١٨٦٣،وقال الالباني في تعليقه:صحيح.أه، محمد ابن عبدالله النيسابوري، المستدرك، كتاب النكاح، ١٧٦/٢، رقم ٢٦٨٥، وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه.أهـ .

(٣) عائشة احمد سالم، مرجع سابق، ص١١١، بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب، ص٢٤ .

الدليل الرابع:

أن الاتصال الجنسي بين الزوجين هو الطريق الطبيعي لايصال ماء الرجل إلى رحم زوجته ولا يلزم من ذلك كونه الطريق الوحيد ، فقد يكون الحمل عن طريق استدخال المني، وقد تحدث عنه الفقهاء ورتبوا عليه احكاما –كما سبقت الاشارة اليه– وهو في معنى التلقيح الاصطناعي الداخلي ومن ثم يكون الحكم العام في التلقيح الاصطناعي الإباحة[1].

الرأي المختار :

يتضح من العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها أن المختار من القولين هو القول الثاني المبيح لعمليات التلقيح الاصطناعي بين الزوجين وذلك لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض ولمسايرة هذا الرأي لروح الشريعة وتحقيقه لحفظ النسل الذي أوجبه الشرع ، ولأن ذلك أدعى لرفع الحرج والضيق عن الأزواج المحرومين من الانجاب مما يحافظ على ترابط الأسرة وتماسكها في جو من المودة والرحمة ، ومما يؤيد ترجيح هذا الرأي أن إباحته للتلقيح الاصطناعي لم تأت مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وشروط معينة الأمر الذي يبدد مخاوف المانعين من التلقيح الاصطناعي. والله اعلم

(١) سعيد كاظم، التلقيح الصناعي، ص٨٩ ، د/زياد احمد سلامة، أطفال الانابيب، ص٧٢، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، أولا: الانجاب في ضوء الاسلام، ص٣٧٢وما بعدها، محمد سلام مدكور، الجنين والاحكام المتعلقة به، ص١٣٦ .

المبحث الرابع

الحكم الشرعي لعملية التحكم في نوع الجنين

المطلب الأول : التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبيعية .

المطلب الثاني : التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبية .

المبحث الرابع

الحكم الشرعي للتحكم في نوع الجنين

سبقت الاشارة إلى أن الوسائل المستخدمة في التحكم في نوع الجنين إما وسائل طبيعية وإما وسائل طبية وبناء عليه فسأبين أولا: الموقف الشرعي من التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبيعية ثم بعده أبين الموقف الشرعي من التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبية .

المطلب الأول

الحكم الشرعي للتحكم في نوع الجنين بالطرق الطبيعية

١ــ الجدول الصيني : سبقت الاشارة إلى أن الجدول الصيني الذي يُرَوَّج له على أنه وسيلة من وسائل التحكم في نوع الجنين هو عبارة عن محاولة إيجاد علاقة فلكية بين جنس الجنين وعمر أمه وعمر الجنين وشهر التلقيح، في طريقة معقدة تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه .

ولا يرتاب عالم بشرع أن هذه الطريقة في التحكم في نوع الجنين لا تجوز شرعا لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدعون علم الغيب، كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سببًا في الشرع ولا في القدر سببًا ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عندما سئلت عن التحكم في نوع الجنين استنادًا إلى الجدول الصيني حيث جاء في فتواها: (وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس) .

وبمثل هذا جاءت فتوى مركز الفتوى بموقع اسلام ويب حيث جاء في فتواهم : (فلا يجوز اعتماد هذه الطريقة أو غيرها مما يشبهها كالجدول الصيني المذكور في السؤال لمعرفة أمر غيبي كتحديد الجنين أو غيره، والاعتماد على هذه الطريقة من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيرًا في الخلق ووسيلة إلى

معرفة أمور الغيب، وهذا من أعظم المحرمات، لأن ذلك من الشرك القبيح الـذي نهـى الله عنه)[1] .

وكذلك ورد سؤال إلى موقع الاسلام سؤال وجواب نصه: ما حكـم اسـتخدام الجدول الصيني في التحكم في نوع الجنين ؟

الجواب: الحمد لله : ما يسمى " الجدول الصيني " هو ضـرب مـن ضـروب الكهانـة ، والشعوذة ، وهم يزعمون أنه من الممكن التحكم في جنس المولود عن طريق معرفة عمر الأم ، ومعرفة تاريخ بداية الحمل ، فبمعرفة عمر الأم – وعلى الأم أن تضيف سنة على عمرهـا الحقيقي ! لأن هذا هو العمر في التقويم الصيني ! – : يمكنها تحري الإخصاب في الشهر الذي يكون معه الحمل إما ذكر ، أو أنثى ! فصار فيه محظوران :

الأول : زعمهم أن من كان عمرها كذا ، وحملت في الشهر المعيَّن : يكون حملها ذكراً ، أو أنثى – بحسب الجدول .

والثاني : أنه يستعمل لمن حملت أصلاً لتعرف جنس جنينها ! .

ولا علاقة لعمر الأم وتاريخ حملها بالتحكم في نوع جنينها في عالم الطب ، فيظهر أن هذا الجدول له تعلق بالديانة البوذية ، وعلم النجوم والأبراج ، كما أن معرفـة جـنس الجنين قبل تخلقه من الغيب المطلق الذي لا يعلمه إلا الله .

وقد ثبت كذب هذا الجدول في كثير من الحالات، ومن اغتر بصـدقه في إصـابة الأمر معه في حالاته الخاصة فإنما هذا من موافقة ذلك لقدر الله تعالى ، والأمر قـائم بـين احتمالين فقط، لذا فنسبة الموافقة يمكن أن تكون كبيرة، وكون المولود ذكراً أو أنثى هو من علم الغيب، ومن ادعى معرفته به : فهو كذَّاب أشِر، وإذا كان المَلَك الذي يُـؤمر بـنفخ الروح فيه لا يَدري عن نوعه حتى يأمره ربه ، فأنَّى لهؤلاء أن يعرفوا نوعه قبل تخلقه ؟! .

---

(١) د/خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص١٠٢-١٠٣، د/خالد بكر، هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص١٦ وما بعدها، مركز الفتوى، حكم تحديد جنس الجنين بالطريقة الحسابية، موقع اسلام ويب .

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٣٣١٤٨

والصينيون أحوج الناس لهذا الجدول ليتحكموا من خلاله بنوع مولودهم، وقد حرَّمت السلطات عليهم إنجاب أكثر من مولود ! وغالبيتهم يريدون " ذكراً " ، وقد انتشر بينهم إجهاض الإناث ؛ لأنه لا يريد السماح باستمرار حمل ليس فيه النوع الذي يريد .

وقد أعلمنا ربنا تعالى أنه هو وحده الذي يهب ما يشاء من الذكور والإناث دون غيره ، فهو مالك السموات والأرض ، وهو الخالق وحده لا شريك له ، قال تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ" الشورى: الايتان:٤٩-٥٠.

ولا شك أن واضع هذا الجدول ليس في اعتقاده ، ولا في ذهنه أن الله تعالى هو الذي يخلق ما يشاء ، وهو الذي يهب ما يشاء من الذكور أو الإناث ، وإنما منطلق هذا الواضع عقيدته الخرافية .

وهناك أمور أخرى في هذا الجدول تؤخذ عليه وتبين بطلانه:

أ. أنه يحدد أعمار الأمهات من سن ١٨ إلى ٤٥ فقط ! فأين مَنْ قبلُ ، ومَنْ بعدُ ؟! .

ب. ما القول في الآلاف اللاتي ينجبن توأما فأكثر ؟! وأحياناً كثيرة تلد الأم توأما ذكراً وأنثى ! فأين هذا في الجدول ؟! فهو ليس فيه ذكر للتوائم مطلقاً[1].

٢ــ باقي الطرق الطبيعية :

أما باقي الطرق الطبيعية المستخدمة في التحكم في نوع الجنين فلم يظهر شرعا ما يمنع منها وهذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي وهذا نصه:

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ــ٢٧/شوال/١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣ــ٨/نوفمبر/٢٠٠٧م

(١) د/خالد بكر، هل تستطيع اختيار جنس مولودك، ص١٠ وما بعدها ، محمد صالح المنجد، حكم استخدام الجدول الصيني في تحديد جنس الجنين، موقع الاسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/١٢١٥١٦

قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين) ، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها[1].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة العشرون ، ع٢٣/ج٣٥٩ ، د/خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص١٠٠-١٠١.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لعملية التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبية

على الرغم من اختلاف الطرق الطبية المستخدمة في التحكم في نوع الجنين غير أنها تجتمع في أن هدفها واحد وهو تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة، وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحا وفعالية. ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين، وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الاصطناعي، أو عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهرى.

وما يجري في عملية التلقيح الاصطناعي بايجاز هو متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض وتبلغ نسبة حدوث الحمل ٢٥-٣٠٪، ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكرًا أم أنثى بنسبة ٨٠٪.

أما طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة)، ويلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثيًّا لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم، وتبلغ نسبة الحمل في هذه الطريقة ٥٠٪، ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من (٩٩٪). [1]

---

(١) د/ لاندروم شيتلس، ود/ دافيد رورفيك، كيف تختار جنس مولودك، ص٢٢٢وما بعدها، د/محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، ص١٦٤، د/عباس الباز، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته، ٨٥٩/٢وما بعدها .

غير أن هذه الطريقة لها عدة عيوب منها: أن نسبة نجاح أطفال الأنابيب قليلة فهي لا تزيد عن ٣٠% في كل محاولة، أيضا نسبة الاجهاض في أطفال الأنابيب أكبر منها في الحمل الطبيعي، كما تزداد نسبة التوائم المتعددة في هذه الحالة نظرا للعدد الذي يعيده الطبيب إلى الرحم وحمل التوائم له مضاعفات كثيرة على الحامل وعلى الأجنة، ناهيك عن الكلفة العالية لمشاريع أطفال الانابيب، وانكشاف العورة المغلظة، واهدار اللقائح الفائضة أو استخدامها استخداما غير مشروع. (١)

التكييف الفقهي لعملية التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبية:

اختلف المعاصرون في تكييف هذه القضية على رأيين :

الرأي الأول: كيّف هذه القضية على أنها من باب المداواة كالعقم فكما يجوز السعي للحصول على الولد عند من يعاني من العقم فكذلك يجوز السعي للحصول على الولد الذكر عند من رزق بالبنات ولأن الاصل في الاشياء الاباحة فيباح هذا التصرف استنادا الى الاباحة الاصلية حيث لم يرد نص خاص يمنع من هذا التصرف.

الرأي الثاني: نظر أنصار هذا الرأي الى النصوص العامة التي تقضي بخصوصية التحكم في نوع المولود بالخالق سبحانه وتعالى فكيّفوا هذا التصرف على أنه تطاول على المشيئة الإلهية واعتراض على قضاء الله تعالى، فمثلا قوله تعالى:" لله ملك السماوات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ....." هذا النص واضح الدلالة في أن نوع الجنين وكونه ذكرا أو أنثى إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يتدخل في هذه القضية والا كان منازعا لله في خلقه.

تحرير محل النزاع:

اتفق المعاصرون على جواز التحكم في نوع الجنين إذا قرر الأطباء الثقات أن انجاب جنس معين يجعل الجنين عرضة لأمراض وراثية خطيرة، كما اتفقوا على أنه اذا لم يوجد داع ولم تقم حاجة فلا يجوز التحكم في نوع الجنين فمن رزق بولد ذكر ثم رزق بعده بأكثر من بنت فلا يجوز له أن يسعى إلى التحكم في نوع الجنين، واختلفوا بعد ذلك في التحكم في نوع الجنين

---

(١) د/محمد علي البار، تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه، ص١٩٨ .

اذا كانت هناك حاجة نفسية او اجتماعية كمن رزقت بأكثر من بنت (٤ ، ٥ ، ٦ بنات مثلا) وزوجها يتوق الى انجاب ذكر وهذا يشكل ضغط نفسي على الزوجة والزوج فهل يجوز لهذين الزوجين السعي للتحكم في نوع الجنين أملا في انجاب طفل ذكر أم لا ؟

أقوال العلماء:

اختلف المعاصرون في هذه القضية وجاء اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الاول: التحكم في نوع الجنين لا يجوز شرعا. ومن أبرز القائلين بهذا القول الشيخ عبد الرحمن عبدالخالق، والدكتور محمد عبدالجواد النتشه والشيخ فيصل مولوي والدكتور عبد الناصر أبوالبصل.(١)

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى القول بالتوقف في حكم هذه النازلة. وممن قال بهذا: الدكتور عمر الاشقر والدكتور توفيق الواعي. (٢)

القول الثالث: يجوز شرعا التحكم في نوع الجنين ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه وإنما بضوابط بيانها كالآتي:-

الأول: ألا تكون عملية التحكم في نوع الجنين قانونًا ملزمًا، وسياسة عامة. وقصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار نوع الجنين.

الثاني: قَصْرُ عملية التحكم في نوع الجنين بما إذا دعت إليه الحاجة، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم، فقد أثبتت إمكانية التحكم في نوع الجنين الفعالية في حل كثير من المشكلات الاجتماعية والطبية، كتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود من جنس معين، بعدما أنجبوا لمرات عدة من الجنس الآخر، كما أنها أثبتت فاعلية في التقليل من احتمالات الإصابة بالأمراض الوراثية التي تنتقل إلى أحد الجنسين، ومن وسائل

---

(١) د/ محمد النتشه، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة، ٢٣١/١-٢٣٢، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ١٨٠٦، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي، ٧١-٧٢، د/عبد الناصر أبوالبصل، تحديد جنس الجنين، ٣٩١/٣ .

(٢) المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الانجاب في ضوء الاسلام ، ص١٠٢ وما بعدها، أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين، ص١٧٠٣، زياد العجيان، مرجع سابق، ١٨١٦ .

ضبط الاستعمال الراشد لهذه العملية ما تطبقه بعض الدول التي تأذن بإجراء عملية التحكم في نوع الجنين من قيود صارمة على المراكز الطبية والمستشفيات المتخصصة في إجراء هذا النوع من العمليات، فعلى سبيل المثال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لا تقبل طلبات تحديد الجنس، إلا من أسر لديها أطفال من الجنس الآخر، أو في حالة الأمراض الوراثية.

الثالث: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

الرابع: التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس درءا للفتنة ومنعًا لأسبابها.

الخامس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين.

السادس: أن يكون التحكم في نوع الجنين بتراضي الوالدين؛ لأن لكل واحد منهما حقًا في الولد فإن اختلفا فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءًا لمفسدة الشقاق.

السابع: اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد. [1]

هذا هو قول جمهور فقهاء العصر منهم: الدكتور محمد عثمان شبير والدكتور نصر فريد واصل والدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور عباس الباز والدكتور علي جمعه والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ عبدالله بن بيّه والشيخ عبدالله البسام وغيرهم. [2]

---

(١) د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ص٩٧-٩٨، د/خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، ص١٦٨٧-١٦٨٨، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ص١٨١٩ ومابعدها، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ص٨٠-٨١ .

(٢) د/محمد عثمان شبير ، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، ٣٣٩/١، د/عباس الباز ، اختيار جنس المولود، ٨٧٩/٢، د/ محمد النتشه، المسائل الطبية المستجدة، ٢٣٠/١، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ٧٠-٧١، د/خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص٨٤، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ١٨٠٠ .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول:

استدل من يرى عدم جواز التحكم في نوع الجنين بما يلي:

أولا:

قوله تعالى:" لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"(١) .

وقوله تعالى:" هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم"(٢) .

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات على أن الله –عز وجل– يملك التصرف في السماوات والارض ويملك التصرف في كل ما فيهما من غير أن يكون لأحد من البشر مدخلا في شئ من ذلك ومن جملة ذلك الخلق والتصوير وتحديد الجنس فهي بيد الله –عز وجل– فالله –سبحانه– هو الذي يهب الذكور ويهب الاناث كلاهما لمن يشاء حسبما تقتضيه حكمته العليا وحسن تدبيره لخلقه، فهذه القضية من اختصاص الله وحده ، ومحاولة التحكم في جنس الجنين من قبل البشر تعتبر منازعة لله في مشيئته وخلقه، وتدخلا فيما لا يصح ولا يصلح للإنسان أن يتدخل فيه(٣).

نوقش:

بان الله تعالى جعل الأَخْذَ بالأسباب التي هي وسيلة لإدراك مسبباتها سواء أكان ذلك في التحكم في نوع الجنين أم في غيره لا يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره؛ ذلك أن كل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال تعالى: "وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"(٤)، وكما قال: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"(٥)

---

(١) سورة الشورى، الآيتان:٤٩–٥٠ .

(٢) سورة آل عمران، آية رقم: ٦ .

(٣) أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد، ٣٨٧/٦، نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم، ٢٣٦/٣، د/خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، ص١٦٨٠–١٦٨١، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ٧١–٧٢، د/خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ٨٩ .

(٤) سورة الانسان، آية رقم : ٣٠ .

(٥) سورة الزمر ، آية رقم :٦٢ .

والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة، فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم. فالعبد يسعى لتحصيل الأسباب وهي لا تستقل بالتأثير، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئًا. وليس شيء من الأسباب مستقلاً بالفعل، بل هو محتاج إلى أسباب أخرَ تعاونه، وإلى دفع موانع تعارضه ولا تستقل إلا مشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاء الله كان وإن لم يشأ العباد وما لم يشأ لم يكن ولو شاء العباد[1].

يجاب عن ذلك :

بأنه وان لم يكن منازعة حقيقية في مشيئة الله وتدخلا صريحا في خلقه إلا إن فيه نوعا من الاعتراض على مشيئة الله تعالى وتلاعبا بما أمر الله بحفظه منذ النشأة الاولى وهي النطفة[2]

ثانيا:

قوله تعالى: " الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار" [3].

وقوله تعالى:" إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير" (٤)

وجه الدلالة:

أن الله خص نفسه بعلم هذه الأشياء فلا يعلم أحد ما في الارحام أذكر أم أنثى أأحمر أم أسود تام الخلقة أم ناقصها إلا الله فهذا من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله تعالى.[5].

---

(١) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، ٣٩٣/٨ وما بعدها، درء تعارض العقل والنقل، ١١٥/١٠، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ص١٨١٠ وما بعدها، د/خالد المصلح، مرجع سابق، ص٩٠، هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٥٥ .

(٢) أيوب العطيف، تحديد جنس الجنين، ص١٧٠٤ .

(٣) سورة الرعد آية رقم : ٨ .

(٤) سورة لقمان آية رقم: ٣٤ .

(٥) أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد، ٣٢٣/٣، نصر بن محمد السمرقندي، بحر العلوم، ٢١٨/٢ ، ، علي بن محمد الخازن، تفسير الخازن، ٢٢٠/٥، محمد بن احمد الشربيني، السراج المنير، ٢٥٥/٣، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٣٣٠/٦ .

نوقش:

ـــ بأنه لا منافاة بين اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام وبين التحكم في نـــوع المولـــود وذلك لأن التحكم في نوع الجنين لا يعدو أن يكون أخذًا بالأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل فهو من باب الظن حتى لو تحقق الهدف بنسب عالية فهو كســـائر أســـباب المطالب والمرغوبات، فالوطء الذي هو سبب الحمل عمل يقوم به الزوجان لتحصيل الولـــد قد ينتج عنه الحمل وقد لاينتج، فليس في ذلك ما ينفي اختصاص الله تعـــالى بعلـــم مـــا في الأرحام.

ـــ وفي حال حصول النتيجة المطلوبة من التحكم في نوع الجنين فليس في ذلك ما ينافي ما ذكره الله تعالى من اختصاصه بعلم ما في الأرحام، فإن الذي اختص به الله تعالى، هو العلـــم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما في أرحام ذوات الأرحام من كل وجه، وكذا العلم بما يكون من حالهم وعملهم ومآلهم. فعلم جنس الجنين لا ينافي ذلك ولا يعارضه؛ لأن الله تعالى يُظْهِرُ عليه بعض خلقه إما بالإعلام؛ وإما بالتجربة والخبرة؛ وإما بغير ذلك مـــن الوســـائل والأسباب، وهو قطرة في بحر فعلم العبد بذلك من وجه بعلم علمهم الله اياه فهو علم ناقص قابل للخطأ والتبديل أما علم الله تعالى فهو من كل الوجوه وهو علم مطلق لا محدود علم كامل مبرأ من كل نقص وخطأ شامل لما في الارحام وما تأتي به الايام الى قيام الساعة وبعـــد قيامها[1].

ثالثا:

قوله تعالى:" وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم( ) يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون"[2] .

وجه الدلالة:

أن هذا النص يبين خبث صنيع العرب في الجاهلية حيث كانوا يدفنون البنات أحياء ويكرهونها لأنفسهم فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له وقضاء الله خير من قضاء

---

(١) د/ محمد علي البار، تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه، ص١٦٦وما بعدها، د/خالد المصلح، رؤية شرعية ، ٩٠-٩١، أيوب العطيف ، تحديد جنس الجنين، ص١٧٠٥ .

(٢) سورة النحل، الايتان: ٥٨-٥٩ .

المرء لنفسه وما ندري انه لخير فلرب جارية خير لأهلها من غلام وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجتنبوه وتنتهوا عنه فكان أحدهم يغذو كلبه ويئد ابنته[1] .

والتحكم في نوع الجنين فيه وأد حيث يتخلص من النطفة المؤنثة فهي أصل الأنثى وتأخذ حكمها.

نوقش:

بأن الفقهاء حين تكلموا على اسقاط ما في رحم المرأة تكلموا عن ذلك قبل الأربعين وبعد الاربعين وظاهر كلامهم عن نطفة ملقحة ومنهم من أجاز الاسقاط ولو بعد أربعين يوما حيث أجاز الحنفية الإسقاط بعد الحمل، ما لم تنفخ فيه الروح ولا يتحقق ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا، ولم يشترط أصحاب هذا الرأي إذن الزوج في الإسقاط قبل المدة المذكورة، جاء في الدر المختار : يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج أهـ وحكى ابن عابدين عن بعض كتب المذهب ما يفيد الكراهية، إن تم الإسقاط بدون عذر[2] .

ومنهم من منع الاسقاط ولو قبل الاربعين حيث منع المالكية من إسقاط النطفة ولو قبل الأربعين يومًا على ما هو المعتمد في المذهب. جاء في الشرح الكبير: ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا. وجاء في الخرشي ما يؤيد ذلك: لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك ولو قبل الأربعين ، وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك [3].

يجاب:

بأن المتأمل في كلام الفقهاء يلحظ أن كلامهم في غير محل النزاع فكلامهم عن النطفة الملقحة الزيجوت التي استقرت في الرحم أما ما نحن بصدده فليس كذلك حيث يتم فصل الحيوانات

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تفسير الطبري، ٢٢٨/١٧، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ١٣٩/٥، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٤٥٨/٤ .

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ١٩٢/٣-١٩٣ ، الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٣٥/١ .

(٣) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، ٢٦٦/٢-٢٦٧، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٢٥/٣-٢٢٦ .

المنوية وتلقيح البويضة بحيوان منوي من الجنس المرغوب فيه فقط أما باقي الحيوانات المنوية فيتم التخلص منها شأنها شأن الحيوانات المنوية التي لا تصل الى البويضة في العملية الطبيعية.

ولو سلمنا:

أن التحكم في نوع الجنين يفارق وأد البنات الذي كان منتشرا في الجاهلية فلا نسلم عدم اشتراكهما في كراهية البنات وعدم حبهن فهما متحدان في هذا الأمر لأن من يسعى للتحكم في نوع الجنين في الواقع من يريدون أولادا ذكورا ومن النادر أن يسعى من رزق بالذكور للحصول على أنثى، فيلزم من التحكم في نوع الجنين تفضيل الذكور على الاناث وهو ما كان عليه أهل الجاهلية وأدّى بهم إلى وأد البنات. (١)

يرد على هذا:

بأن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه شرعًا. فالله تعالى قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد. كما في دعاء إبراهيم وزكريا، أما ما كان عليه أهل الجاهلية من الوأد فلا خلاف في تحريمه وعدم جوازه، ويلحق به في التحريم ما كان في معناه من طرق التحكم في نوع الجنين بإجهاضه، وهو ما يعرف بالإجهاض الانتقائي وهو خارج عن محل هذا البحث[٢] .

يجاب عن هذا الرد:

بأن طلب نوع معين من الولد لا محظور فيه وإنما المحظور هو الوسيلة المتبعة فأنبياء الله –عليهم السلام– طلبوا الولد بوسيلة مشروعة وهي الدعاء ولم يخالفوا الطريق الطبيعي للانجاب وهو النكاح ، وهذا بخلاف الطرق الطبية المستخدمة في التحكم في نوع الجنين فهي ليست من الوسائل المشروعة، يضاف الى ذلك أنها تخالف الطرق الطبيعية للانجاب[٣].

---

(١) د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ص٩٥، أيوب العطيف ، تحديد جنس الجنين، ص١٧٠٥ .

(٢) د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ص٩٥–٩٦ ، أيوب العطيف ، تحديد جنس الجنين، ص١٧٠٥–١٧٠٦.

(٣) د/سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢١٧–٢١٨، هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٦٦، زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ص١٨٠٢ .

رابعا:

قوله تعالى:" ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا"[1].

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن تغيير خلق الله –تعالى– من عمل الشيطان فهو منهي عنه محرم ومن أقدم عليه فهو ملعون بنص حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– والتحكم في نوع الجنين من هذا القبيل؛ لأن فيه تدخلا في الخلق الالهي وصرفا له عن وجهته الصحيحة، والوجهة الصحيحة أن يترك كما هو دون أن يتدخل فيه ، لأن الله إنما يخلقه بالصورة التي يخلقه عليها لحكمة يريدها، وعليه يكون التحكم في نوع الجنين محرما[2].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الكلام غير مسلّم لأن تغيير الشيء إنما يكون بعد وجوده لا قبله ، ومعلوم أن محاولة التقاء الحيوان المنوي المذكر أو المؤنث بالبييضة في جميع الصور إنما يكون قبل تكوّن الجنين وتخلقه فليس هناك تغيير لخلق الله تعالى[3].

خامسا:

قوله تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"

وجه الدلالة:

أن الانسان مكرّم من قبل الله عز وجل فلا يصح ولا يجوز امتهانه أو أن يسلك به ما يتنافى مع كرامته واباحة التحكم في نوع الجنين تتعارض مع كرامة الانسان حيث يصير سلعة من يملك أموالا يستطيع الحصول عليها .

---

(١) سورة النساء، الآية رقم: ١١٩ .

(٢) د/محمد النتشة، المسائل المستجدة، ٢٣٢/١، د/خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ٩٢، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ص١٨١٤، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ص٧٧، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الانجاب في ضوء الاسلام، ص١١١ .

(٣) زياد العجيان، المرجع السابق، د/خالد المصلح، المرجع السابق، د/ناصر الميمان، مرجع سابق، ص٧٩، هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين، ١٧٦٠.

نوقش:

بأن التحكم في نوع الجنين لا يتعارض مع كرامة الانسان بل على العكس يعمل على الحفاظ على كرامة الانسان ؛ فإن الشخص عندما ينجب النوع الذي يرغب فيه يكون هذا أدعى إلى حبه له والحفاظ على كرامته ومن ناحية أخرى يكون أحفظ للأنثى من إذلالها وانتقاصها والتعيير بها.

أجيب:بما يلي:

١ــ هذا الكلام دعوى ينقصها البرهان فليس كل انسان يستطيع تحمل التكاليف الباهظة لعمليات التحكم في نوع الجنين فيبقى الجنين سلعة تباع لمن يستطيع دفع الثمن وهذا فيه امتهان للانسان.

٢ــ قولهم: هذه العمليات أحفظ للانثى. فأهل الجاهلية كانوا يرون الوأد تخليصا لهم وللانثى من الذل والعار فالمعنى واحد ، وحتى لو سلمنا وجود الفارق بين الوأد وبين ما نحن بصدده، فكون التحكم في نوع الجنين يتعارض مع النصوص الشرعية التي تقضي بعدم كراهية الاناث وتحث على حبهن وحسن تربيتهن والقيام على شؤونهن، هذا التعارض يكفي لعدم الاغترار بظاهر هذه الدعوى المجردة عن الدليل.

سادسا:

إن التحكم في نوع الجنين يفضي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي البشري الذي قدره الله تعالى في نسبة الذكور ولإناث فإن كثيرًا من الناس يميل إلى جنس الذكور؛ لذلك حذر خبراء في مجال الأخلاقيات من مخاطر وقوع اختلال سكاني بسبب هذه الطريقة فضلا عن تجاوزات تسمح باختيار مميزات الأطفال الجسدية. ففي الصين والهند حيث يفضل الأهل إنجاب الذكور أدى إجهاض الأجنة الأنثى وحتى قتل الأطفال إلى نقص في الفتيات، ويعزز هذا ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول كوريا : وما يثير القلق إلى حد كبير هو ممارسة تعيين جنس الجنين، والازدياد غير المتناسب في نسبة البنين إلى البنات[١].

---

(١) د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ص٩٣، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ص٧٧-٧٨، د/محمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٢٣٣-٢٣٤، هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٦٣ .

نوقش من وجهين:

الوجه الاول: أن اختلال نسب الجنسين ليس سببه إمكانية التحكم في نوع الجنين، بل هو راجع لأمور أخرى خارجة عن ذلك. فعلى سبيل المثال ما ذكر من شواهد اختلال في الصين وكوريا هو نتاج قانون التنظيم الحكومي للنسل الذي يمنع أكثر من ولد، فيضطر الناس إلى العمل على التحكم في نوع المولود الذي يرغبون فيه لعدم إمكانية تكرر الحمل ثانية، كما أنه مع التطور المشاهد في تسجيل المواليد ونسبهم يمكن التحكم بالمنع عند حصول الاختلال كما فعلت الحكومة الماليزية حيث اقترحت مشروع قانون يحظر التحكم في نوع المولود قبل ولادته؛ وذلك بدعوى أن هذا العمل قد يسفر عن اختلالات اجتماعية. والمشروع نفسه كان مقترحًا في الصين لإعطاء فاعلية جديدة للحملة الحكومية المناهضة للإجهاض الاختياري للأجنة الإناث. وتصحيح الخلل في معدل الذكور إلى الإناث. ومن الضمانات التي اقترحها جماعة من القائلين بالجواز لتوقي مخاطر الاختلال المذكور تقييد جواز التحكم في نوع الجنين بما إذا لم يكن مشروع دولة وسياسة أمة. ومن الضمانات أيضًا تقييده بما إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة المترلة مترلتها، أما إذا لم تكن حاجة فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم[1].

أجيب :

بأن قولكم: (أن اختلال نسب الجنسين ليس سببه إمكانية التحكم في نوع الجنين، بل هو راجع لأمور أخرى خارجة عن ذلك) هذا الكلام غير صحيح بل الاختلال راجع الى التحكم في نوع الجنين رغم كون التحكم ناتج عن قانون تنظيم النسل.

الوجه الثاني: لا يترتب على التحكم في جنس الجنين اختلال في التوازن بين الذكور والاناث ؛ لأن هناك من يتوق الى الاناث كما أن هناك من يتوق الى الذكور فلا اختلال إذًا .

أجيب: بأن هذا الكلام تعوزه الدقة من الناحية العملية لأن من ينظر إلى واقع عمليات الاختيار ويراجع المستشفيات ومراكز التلقيح الاصطناعي يرى بوضوح عدم دقة هذا الكلام

---

(١) د/خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، ص١٦٨٣، د/خالد المصلح، مرجع سابق، ص٩٤، زياد بن عبدالمحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ص١٨١٥ .

حيث يلجأ الأكثرون إلى طلب واختيار الذكر – هذا اذا سلمنا أن هناك من يطلب الانثى– ومن يطلبون الانثى عدد ضئيل لا يكاد يذكر في مقابل من يطلبون الذكور، فالنسبة والتوازن قد اختل منذ بدء عمليات الاختيار. [1]

سابعا:

إن التحكم في نوع الجنين قد يترتب عليه اختلاط الانساب عن طريق اختلاط ماء الرجل بماء رجل آخر وتلقيحه لبويضة امرأة اجنبية، فلا يستباح هذا الامر لمجرد رغبة الوالدين في جنس دون آخر فيسد هذا الباب، لمنع احتمال اختلاط الانساب .

نوقش هذا الدليل:

بأن الذين أجازوا التحكم في نوع الجنين لم يجيزوه على الاطلاق بل وضعوا لهذا الجواز ضوابط وقيود، منها وجوب اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة والتدابير الصارمة التي تحول دون الوقوع في اختلاط الانساب[2].

ثامنا:

التحكم في نوع الجنين يستلزم كشف عورة المرأة المغلظة عند استخراج البويضات منها وارجاعها إلى رحمها بعد تلقيحها بماء الزوج، وهذا أمر محرم ومن ثم يحرم ما أدى اليه.

نوقش هذا الدليل:

بأن كشف العورة المغلظة محرم شرعا غير أنه يباح للحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بقدرها فيكون التحكم في نوع الجنين من هذا القبيل.

يجاب عن هذا:

بأنه يمكن التسليم بأنه يباح كشف العورة حال التحكم في نوع الجنين للحاجة إذا كان الدافع للتحديد الوقاية من مرض وراثي، وليس مطلق التحديد كذلك فيبقى الحكم

---

(١) د/عبد الناصر بن موسى أبو البصل، تحديد جنس الجنين، ٣/٣٩٠ .

(٢) د/محمد النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ص٢٣٣-٢٣٤، د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ص٩٣-٩٥، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ١٨١٥-١٨١٦، ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ص٧٨-٧٩ .

فيما عدا التحديد للوقاية من الامراض الوراثية على الأصل وهو حرمة كشف العورة المغلظة[1].

تاسعا:

لا يتم التحكم في نوع الجنين غالبا الا عن طريق التلقيح الاصطناعي وقد قيد المبيحون للتلقيح الاصطناعي جوازه بقيام ضرورة أو حاجة كوجود عيب خلقي برحم الزوجة او انسداد في قناتي فالوب أو قلة عدد الحيوانات المنوية عند الرجل ؛ ومن ثم فإذا كان الزوجان قادرين على الانجاب طبيعيا دون وجود عائق فلا يسوغ لهما اللجوء الى التلقيح الاصطناعي للتحكم في نوع الجنين.

نوقش :

بأن المبيح لعملية التلقيح الاصطناعي حال العقم هو وجود الحاجة للولد، والحاجة لولد سليم من الامراض الوراثية الخطيرة حاجة مماثلة فيباح لها التلقيح[2] .

يمكن أن يجاب عن هذا:

بأنه اذا تم التسليم بجواز التحكم في نوع الجنين للوقاية من الامراض الوراثية الخطيرة فليس هذا مسوغا لجواز التحكم في نوع الجنين مطلقا ولا يجوز تعدية حكم أحدهما للآخر، فهذه المناقشة في غير محل النزاع لأن محل النزاع كما سبق فيما عدا حالة الوقاية من الامراض الوراثية.

أدلة القول الثاني:

استدل من يرى التوقف في هذه القضية:

بأن هذه المسألة نازلة مستجدة ولم تتضح ملامحها بعد وفيها خفايا لم تظهر بوادرها، وهي قابلة لمزيد من الاجتهاد والنظر فينتظر لحين أن تتجلى معالمها وتتأكد.

---

(١) زياد العجيان، مرجع سابق، ١٨١٦، ناصر الميمان، المرجع السابق، د/خالد المصلح، مرجع سابق، ص٩٥، هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٦١-١٧٦٢ .

(٢) جمعية العلوم الطبية الاسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، ٣٠٥/٢، هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٦٣، د/عبدالناصر ابو البصل، تحديد جنس الجنين، ٣٨١/٣ .

نوقش هذا :

بأن هذه القضية لم تعد مجرد تجربة في طور التنظير ، وإنما أصبحت واقعا طبيا عمليا له آثار وتداعيات طبية واجتماعية فلا يسوغ أن يقف العلماء مكتوفي الايدي أمامها ولا مانع من منحها مزيد الاجتهاد والمتابعة[1].

أدلة القول الثالث:

استدل من يرى اباحة التحكم في نوع الجنين بما يلي:

أولا:

قوله تعالى: " وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا"[2].

وجه الدلالة:

والمعنى أن سيدنا زكريا عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام خاف الموالي أي : الأقارب ، وهم : بنو عمه ، وكانوا أشرار بني إسرائيل ، فخاف ألا يحسنوا خلافته في أمته ، فسأل الله تعالى ولدًا صالحًا يأمنه على أمته، وقوله :وكانت امرأتي عاقرًا: لا تلد من حين شبابها ، وقوله: فهبْ لي من لدنك أي: أعطني من محض فضلك الواسع ، وقدرتك الباهرة ، بطريق الاختراع ، لا بواسطة الأسباب العادية ؛ لأن التعبير بلَدُنَ يدل على شدة الاتصال والالتصاق ، {وليًّا} : ولدًا من صُلبي ، يلي الأمر من بعدي[3].

وظاهر هذا أن طلب جنس معين من الذرية لا محظور فيه شرعًا؛ فالله –تعالى– قد أقرَّ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكورًا من الولد، فهذا نبي الله زكريا دعا ربه أن يهبه غلامًا زكيًا، وكذلك نبي الله إبراهيم–عليه السلام– سأل الله –تعالى– أن

---

(١) د/ محمد النتشة، المسائل الطبية، ٢٣٢/١–٢٣٣، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الانجاب في ضوء الاسلام، ص١٠٢–١٠٣، أيوب العطيف تحديد جنس الجنين، ص١٧٠٨، زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ١٨١٧ .

(٢) سورة مريم، الآيتان:٥–٦ .

(٣) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٦١/٣، أحمد بن محمد بن المهدي، البحر المديد، ٢٠٨/٤–٢٠٩، علاء الدين علي بن محمد الخازن، تفسير الخازن ، ٢٣٩/٤.

يرزقه ولدًا ذكرًا صالحًا، فأجابه الله –تعالى–. قال تعالى فيما قصَّه عن إبراهيم: رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ () فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ"[1] ولو كان هذا الدعاء سؤالاً لمحرم لكان محرمًا ولمنعه الله تعالى ولما أقرَّه؛ فإن الدعاء بالمحرم محرم، فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد، وهو سبب من الأسباب، التي تُدرك بها المطالب –دل ذلك على أن الأصل جواز العمل على التحكم في نوع الجنين بالأسباب المباحة؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله[2].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١ــ أن هذا ليس طلبا للذكر بعينه ونفورا من الانثى كما هو الحال هنا فافترقا[3].

يمكن أن يجاب عن هذا: بأنه مخالف لما صرح به كثير من المفسرين من أن المقصود بالولي في الآية الولد الذكر[4].

٢ــ أن زكريا –عليه السلام– طلب الولد بوسيلة مشروعة وهي الدعاء ولم يخالف الطريق الطبيعي للانجاب وهو النكاح ، وهذا بخلاف الطرق الطبية المستخدمة في التحكم في نوع الجنين فهي ليست من الوسائل المشروعة، يضاف الى ذلك أنها تخالف الطرق الطبيعية للانجاب.

يجاب عنه هذا :

بأن هذه الطرق الطبية وان كان الأصل فيها عدم الجواز إلا إنها تباح حال الضرورة والحاجة كما لو كان الدافع اليها هو العلاج والتداوي[5] .

---

(١) سورة الصافات، الايتان: ١٠٠–١٠١ .

(٢) أحمد بن ادريس القرافي، الفروق، ٢٩٦/٤–٢٩٧، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ٢٦٣/٢، د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ص٨٥، د/محمد عثمان شبير، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، ص٣٣٩، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ص٧٣–٧٤ .

(٣) أيوب العطيف، تحديد جنس الجنين، ص١٧٠٧ .

(٤) ابن المهدي، البحر المديد، ٢٠٩/٤، الشنقيطي، أضواء البيان، ٣٦٥/٣، أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان، ٢٠٦/٦، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ١٢/١٣ .

(٥) د/سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢١٧–٢١٨، هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٦٦، زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ص١٨٠٢ .

يمكن أن يرد هذا الجواب: بأنه لو سلمنا لكم أن هذا الدليل يدل على جواز التحكم في نوع الجنين عند الحاجة للوقاية من الامراض الوراثية –مثلا– ففي هذه الحالة يكون هذا الدليل أخص من المدعى فلا يصلح لأن دعواكم جواز التحكم في نوع الجنين عند أي ضرورة أو أي حاجة والدليل يدل على الجواز عند الحاجة الى التداوي ، فلا يدل على مدعاكم.

١ــ أن هذا الاستدلال مبني على قاعدة ما جاز فعله جاز طلبه . وهذه القاعدة غير مقررة عند الفقهاء ولئن سلمنا بهذه القاعدة فلا نسلم سريان حكمها في هذه المسألة محل البحث بل هي مستثناة من هذه القاعدة لأدلة المانعين. فما جاز طلبه جاز فعله ما لم يقم دليل على منعه وقد قامت أدلة المانعين على عدم الجواز، يضاف إلى هذا أن الاستدلال بالقاعدة استقلالا محل خلاف بين الفقهاء[١] .

ثانيا:

قوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[٢].

وجه الدلالة:

أن الحرج مرفوع عن الامة بنص هذه الآية والحرج معناه الضيق والشدة، والزوجة التي تكثر من انجاب جنس واحد تكون في ضيق وكرب شديد حيث تعامل معاملة سيئة وقد يصل الامر الى طلاقها، وكذلك زوجها قد يعيّر لأنه لم ينجب الا من جنس واحد وهذا أيضا ضيق وحرج، فإذا وجد سبيل للخروج من هذا الضيق فما المانع من أن يفتح الباب أمام

(١) د/يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ص٢٦٥ ومابعدها، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ٧٥–٧٦ ، زياد العجيان، مرجع سابق، ص١٨٠١ .

(٢) سورة الحج، الاية: ٧٨ .

المتضررين للتحكم في نوع الجنين دفعا للضرر والحرج عنهما وللمحافظة على تماسك الأسرة واستمرار المودة والألفة بين أفرادها[1] .

يمكن مناقشته:

بأن كتب التفسير لم تذكر من قريب ولا من بعيد أن اختصاص الانسان بنوع معين من الذرية يعتبر من الحرج المرفوع بهذا الاية ومن ثم يكون التحكم في نوع الجنين من باب رفع الحرج، بل إن كلام المفسرين في هذه الجملة يدور حول رفع الاصر أي الثقل الذي كان على من قبلنا فلا يذنب المسلم ذنبا إلا وله منه مخرج إما بالتوبة أو برد المظالم أو بالكفارات أو بالقصاص وكذلك التيسير في التكاليف والعبادات بالرخص كالقصر والفطر في السفر ونحو ذلك من أنواع الرخص[2] .

ثالثا:

عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم– أن حبرا من أحبار اليهود جاء يسأل النبي – الله صلى الله عليه و سلم– عن الولد ؟ فقال النبي–صلى الله عليه وسلم– :" ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله" قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب "[3] .

وجه الدلالة:

بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم– في هذا الحديث السبب الذي ينبني على أساسه نوع الجنين، فيباح السعي لتحقيق سبب الحصول على جنس معين، فمن استطاع أن يجعل

---

(١) علي بن محمد الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٢٩/٥، أبي جعفر النحاس، معاني القرآن، ٤٣٥/٤، د/عبدالرشيد القاسم، اختيار جنس الجنين، ص٦٨وما بعدها، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ص٧٥ .

(٢) أحمد بن محمد الثعلبي، الكشف والبيان، ٣٦/٧، ابن المهدي، البحر المديد، ٤٣٧/٤، عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز، ١٣٥/٤، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، النكت والعيون، ٤٢/٤ .

(٣) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، ٢٥٢/١، حديث رقم: ٣١٥ .

منيه يغلب مني زوجته رزق ذكرا، ومن استطاع أن يجعل مني زوجته يغلب منيه رزق أنثى، فهذا مباح حيث لم يقترن بهذا الحديث ما يدل على منع تحصيل هذه الاسباب، ولـــيس في الحديث ما يشعر بأنه مما استأثر الله به، بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة[1] .

نوقش:

بأن تحديد الجنس ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الخالق –سبحانه– فقد ردَّ الله تعالى ذلك إلى محض مشيئته، فقال:" لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور..."[2] يؤيد هذا حديث ابن مسعود، قال: قال رسول الله في بيان ما يقوله المَلَك عند الخلق:"قال: يا رب أذكر أم أنثى، فيقضى ربك مـــا شـــاء، ويكتب الملك"[3] فكون الولد ذكرًا أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العلـــيم كالشـــقاوة والسعادة والرزق والأجل. ووجه ذلك أن النبي أحال بالاذكار والإيناث على مجرد المشيئة، وقرنه بما لا تأثير للطبيعة فيه من الشقاوة والسعادة والرزق والأجل، ولم يتعـــرض المَلَـــك لكتابة الذي للطبيعة فيه مدخل، فإذا كان للطبيعة تأثيرٌ في الإذكار والإيناث، فلها تأثيرٌ في الرزق والأجل، والشقاوة والسعادة، وإلا فلا؛ إذ مخرج الجميع ما يوحيه الله إلى الملك[4]

أجيب:

بأن قولكم تحديد الجنس ليس له سبب طبيعي. هذا غير صحيح بل له ســـبب بينتـــه النصوص؛ فالرزق والأجل والمصيبة كل ذلك بأسباب، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب كما للشبه أسباب لكون السبب غير موجب لمسببه بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه وإذا شاء سلبه اقتضاءه وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له وهو سبحانه يفعل هذا تارة

---

(١) د/عباس الباز، اختيار جنس المولود، ٨٧٥/٢، د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ص٨٥–٨٦ .

(٢) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩–٥٠ .

(٣) البخاري، صحح البخاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، ١٢١/١، رقم: ٣١٢، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الادمي، ٢٠٧٣/٤، رقم: ٢٦٤٥ .

(٤) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص٢٧٩، ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ٢٥٨/١–٢٥٩ .

وهذا تارة وهذا تارة فالموجب مشيئة الله وحده فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه لا حاكم مدبر ولا مدبر فلا تضاد بين الامرين[1] .

رابعا:

عن جابر قال:" كنا نعزل على عهد رسول الله –صلى الله عليه و سلم– فبلغ ذلك نبي الله – صلى الله عليه و سلم– فلم ينهنا"[2].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث دليل واضح على جواز العزل وهو عبارة عن التحكم في أصل الحمل وضبط حصوله، إذ هو في الحقيقة إنزال المني خارج فرج الزوجة حتى لا تحبل[3] واذا جاز التحكم في أصل الحمل بهذه الطريقة فكذا يجوز التحكم في نوع الجنين حيث بينهما شبه من حيث المعنى بل التحكم في جنس الجنين أخف من العزل.

يناقش هذا:

بأن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، وليس هذا ظاهرًا بينهما، فالعزل طريق طبيعي بخلاف ما نحن بصدده، كما أن العزل اختلف أهل العلم في حكمه بين مانع ومبيح، فهو قياس على مختلَف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل[4].

خامسا:

أن الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد دليل يدل على التحريم والتحكم في نوع الجنين يندرج تحت هذا الاصل فيكون مباحا بهذه القاعدة حيث لم يرد دليل من الشرع يحظره فيبقى على أصل الاباحة[5].

---

(١) ابن القيم، تحفة المودود، ص٢٨٠ .

(٢) محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، ١٩٩٨/٥، رقم ٤٩١١، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٠٦٥/٢، رقم ١٤٤٠ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤٤٠/١١، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، غريب الحديث، ٩٣/٢، محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة، ٨٠/٢ .

(٤) د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ٨٩، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ٧٤، د/عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين، ٦٧–٦٨، د/سعد الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، ص٢٢٣.

(٥) محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، ٣٢٤/٤، د/محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ٣٧٦/١، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ٩٦٠/٣، هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين، ص١٧٧١ .

نوقش هذا الدليل من وجهين:

١ــ أن هذه القاعدة لا تصلح للاستدلال بها لأنها ليست من القواعد المتفق عليها بل مختلف فيها على ثلاثة أقوال: الأصل في الاشياء الاباحة حتى يرد دليل التحريم، الاصل في الاشياء التحريم حتى يرد دليل الاباحة، التوقف في المسألة، يضاف إلى هذا أن هناك خلافا في الاستدلال بالقاعدة استقلالا[١] .

٢ــ لو سلمنا بصحة هذه القاعدة فلا نسلم عدم وجود دليل التحريم حيث قامت الأدلة القاضية بتحريم هذه الممارسات وسبق ذكرها في أدلة المانعين.

سادسا:

يجوز التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبية قياسا على جوازه بالطرق الطبيعية بجامع أن كلا منهما أسباب ظنية للحصول على المطلوب[٢] .

يمكن مناقشته: بأن قولكم : بجامع أن كلا منهما أسباب ظنية للحصول على المطلوب. هذا الكلام غير مسلّم وذلك لأن الأسباب الطبية لم تعد ظنية بل أصبحت شبه مؤكدة بدليل أن نسب النجاح في هذه الطرق تصل إلى أكثر من ٩٠% بخلاف الطرق الطبيعية التي لا تبلغ هذه النسبة ولا تدانيها، ولو سلمنا بظنية كل منهما فهناك فارق بينهما فالأسباب الطبيعية أسباب غير مباشرة يصاحبها التوكل على الله والطمع في عطائه بخلاف الطبية فهي تدخل مباشر في تكوين النطفة يتعلق فيه الناس بالأطباء، ويكتنفها أكثر من محظور.

سابعا:

إن التحكم في نوع الجنين شأنه شأن معالجة العقم، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونه سعيًا في إيجاد الحمل وأخذًا لأسباب حصوله، وليس

---

(١) زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، الاشباه والنظائر، ص٥٧، الحسين بن علي السغناقي، الكافي شرح البزدوي، ١٤٠٦/٣، د/محمد صدقي بن احمد الغزي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ص١٩١ومابعدها، د/ناصر الميمان، اختيار جنس الجنين، ص٧٦ .

(٢) زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين، ص١٨٠٥ .

فيه معارضة لقول الله تعالى: "وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيما إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ "[1] فجواز الأخذ بالأسباب في التحكم في نوع الجنين من باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين[2].

يمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن الجهاز التناسلي للمرأة والرجل عبارة عن أعضاء بشرية قد يعتريها خلل مؤقت فلا تقوم بوظيفتها شأنها في ذلك شأن الأعضاء البشرية الأخرى وهذا في الطب يعتبر مرضا فيشرع التداوي منه، فهل يعتبر انجاب الاناث خللا ومرضا حتى يقاس على علاج العقم؟

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر أن الأقرب إلى الرجحان هو القول الأول القائل بمنع التحكم في نوع الجنين إلا اذا وجدت ضرورة وذلك لقوة أدلة هذا القول ومناقشتهم لأدلة القائلين بالجواز، وأدلة القائلين بالتوقف ولأنه بالتأمل في النصوص الشرعية يظهر أن انجاب البنات لا يعتبر ضرورة يباح معها التحكم في نوع الجنين، فلقد حرصت الشريعة الاسلامية على إعلاء شأن المرأة لتنزع من قلوب المسلمين ما كان عليه أهل الجاهلية من كراهية وتحقير للبنات وجاء ذلك في كثير من النصوص الشرعية وقد سبقت الاشارة الى ذلك في صدر هذا البحث، فلا يعتبر انجاب البنات عيبا في الخلق والانجاب ولا ضرورة يباح معها التدخل في الخلق وكم من بنت كانت لأسرتها أفضل من كثير من الرجال وكم من ذكر كان نذير شؤم ووبال على أسرته وأنصف القائل إذ يقول:

فلو كان النساء كمثل هذي ... لفضلت النساء على الرجال

وما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهلال[3]

وبناء عليه فلا يجوز التحكم في نوع الجنين وهذا هو ما انتهى اليه الرأي الطبي حيث قال الدكتور الطبيب محمد على البار: -بعد أن ساق عيوب التقنيات الطبية المستخدمة في

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم: ٥٠ .

(٢) د/خالد المصلح، رؤية شرعية، ص٨٨ .

(٣) من كلام الصاحب بن عباد تمثلّ ببنت أهـ. شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ١٣١/٥ .

التحكم في نوع الجنين– قال: والخلاصة أن الرأي الطبي لا يؤيد أبدا اجراء هذه الفحوصات من اجل التحكم في نوع الجنين لأسباب اجتماعية[1] .

أيضا يؤيد اختيار هذا القول أن من قال بالجواز وضع –كما سبق– ضوابط لهـــذا الجواز منها أن تكون هناك ضرورة أو حاجة، فكونه يشترط قيام ضرورة أو حاجة هذا دليل على أنه مقتنع بأن الأصل في حكم هذه النازلة المنع وعدم الجواز؛ لأن هذه طبيعة الممنوع أن يباح عند الضرورة، أو الحاجة المترلة مترلتها . والله أعلم بالصواب

(١) د/محمد البار، تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه، ص٢٠١ .

الخاتمة

الحمد لله العلي الجليل يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آله وأصحابه الذين فقههم الله في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أئمة يهدون بالحق إلى الحق تحقيقاً لسابق وعده، فشكروا ربهم على ما هداهم إليه من هداية خلقه والشفقة على عباده.

أما بعد ،،،

فهذا بحث متواضع تناولت فيه قضية معاصرة ألا وهي التحكم في نوع الجنين قبل الحمل وقد جمعت فيه قدر إمكاني عن هذه القضية بغية إيضاحها وبيان حكمها، فإن أصبت فبفضل الله ومنّه، فله الحمد على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وإن لم أصب فحسبي أني بشر يخطئ، والله أسأل أن يهديني إلى سواء السبيل.

وقد توصلت من خلال دراستي لهذه القضية إلى عدة نتائج أهمها:

١ــ أن الاسلام منهج حياة كامل حيث حرص على الحفاظ على النوع الانساني واشباع رغبة الأبوة والأمومة عند الذكر والأنثى بطريق شرعي ألا وهو الزواج وحث الناس وندبهم إليه.

٢ــ أن الاسلام دين العدل والانصاف فلا يفضل الذكر على الأنثى لكونه ذكرا بل العبرة بالتقوى والعمل الصالح.

٣ــ أن انجاب الاناث والذكور من قضاء الله تعالى فعلى الانسان أن يرضى بقضاء ربه، ولا حرج في انجاب الاناث فلعلهن يكن سببا في نجاة أبويهما من النار حال حسن تربيتهن والقيام على شؤونهن.

٤ــ أن التحكم في نوع الجنين هو عبارة عن ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها الى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته سواء قام بذلك بنفسه أو عن طريق مختص.

٥ــ هناك العديد من الدوافع وراء التحكم في نوع، فقد يكون الدافع وقائي بقصد تجنب وقوع مرض معين يتعرض له الجنين، وقد يكون الدافع اجتماعي أو نفسي، وقد يكون الدافع سياسي أو اقتصادي.

٦ــ أن التحكم في نوع الجنين يتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية المؤنثة عن المذكرة، ثم الاستفادة بعد ذلك من تقنية التلقيح الاصطناعي.

٧ــ أن التحكم في نوع الجنين له عدة وسائل طبيعية كالنظام الغذائي، والجدول الصيني، وترقب وقت الاباضة.

٨ــ التلقيح الاصطناعي هو عبارة عن: إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود .

٩ــ أن التلقيح الاصطناعي له صور عديدة يجمعها وجهان: الأول: أن يكون التلقيح بين الزوجين. الثاني: أن يكون التلقيح بين غير الزوجين.

١٠ــ أن التلقيح الاصطناعي بين غير الزوجين حرام شرعا بكل صوره وأشكاله فلا يجوز الاقدام عليه.

١١ــ أن التلقيح الاصطناعي بين الزوجين مختلف فيه بين المعاصرين والراجح من أقوالهم الجواز.

١٢ــ أن الطرق الطبيعية للتحكم في نوع الجنين جائزة شرعا ماعدا طريقة الجدول الصيني فهي محرمة .

١٣ــ أن التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبية مختلف فيه بين المعاصرين والمختار من أقوالهم عدم جواز سلوك الطرق الطبية للتحكم في نوع الجنين، إلا لضرورة أو حاجة كما لو كان الدافع وراء التحكم هو الوقاية من الامراض الوراثية.

والله أعلم

فهرس المصادر

أولا : القرآن الكريم وعلومه

أـــ القرآن الكريم .

ب ـــ كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان، دار إحياء التـــراث العـــربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى ٢٠٠٢م .

٢- أحمد بن محمد بن مهدي ، البحر المديد ، ط : الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـــ/ ٢٠٠٢م .

٣- أحمد بن محمد النحاس، معاني القرآن، مركز احياء التراث الاسلامي، جامعـــة ام القرى.

٤- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـــ/١٩٩٣م، ت: عبد الســـلام عبدالشـــافي محمد .

٥- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمدجلال الدين السيوطي، الدر المنثـــور في التفســـير بالمأثور ، ط : ١٩٩٣هـــ، دار الفكر، بيروت .

٦- عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الاسلامي ، بيروت، ١٤٠٤هـــ.

٧- علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن ، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـــ / ١٩٧٩م .

٨- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفسير المـــاوردى المســـمى: النكـــت والعيون ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٩- عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتـــاب ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـــ / ١٩٩٨م.

١٠- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـــ / ١٩٨٥م.

١١- محمد بن أحمد الشربيني، تفسير السراج المنير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط: دار الفكر بيروت لبنان، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ.

١٣- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى ٢٠٠٠م، ت: أحمد محمد شاكر.

١٤- محمد رشيد رضا، تفسير المنار المسمى : تفسير القرآن الحكيم، ط: ثانية، دار المعرفة بيروت لبنان.

١٥- محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ .

١٦- الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير القرآن الكريم، نشر مطابع أخبار اليوم، مصر، ١٩٩٧م .

١٧- محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المعروف بتفسير أبي السعود، ط: دار احياء التراث العربي بيروت.

١٨- محمود بن عبد الله أبي الثناء الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٩- نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، دار الفكر، بيروت- لبنان.

ثانيا : كتب الحديث وعلومه

١- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، ط : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، تحقيق: د.عبد الغفارالبنداري، سيد كسروي.

٣- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد-مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط- ط: مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

٤- سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود ، سنن أبي داود -مذيلة بأحكام الألباني- ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .
٥- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ط الأولى، مطبعة السعادة، مصر ،١٣٣١هـ .
٦- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، غريب الحديث، ط: أولى، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي.
٧- عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط : الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ .
٨- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشتهر باسم صحيح البخاري، ط: الثالثة، دار بن كثير اليمامة، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، تحقيق : د مصطفى ديب البغا .
٩- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.
١٠- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .محمد بن يوسف الأندلسي أبو حيان ، تفسير البحر المحيط ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
١١- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين – مذيل بتعليقات الذهبي في التلخيص-، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
١٢- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي – مذيلة بأحكام الألباني-، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون .
١٣- محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه،مذيلة بأحكام الألباني، ط : دار الفكر ، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط:الثانية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
١٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الشافعي، الجامع الصحيح المشتهر بـ صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .
١٦- يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تهذيب الكمال، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: أولى، ١٩٨٠م/١٤٠٠هـ، تحقيق: د/بشار معروف.
ثالثا : كتب اللغة والمعاجم والتاريخ والسير
١- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الطبعة: الرابعة ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م .
٢- إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، ط: الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م، تحقيق: محمد حسن آل ياسين.
٣- أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:أولى، ٢٠٠٤م .
٤- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط: دار الفكر، ١٩٧٩م/١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.
٥- علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٩٥م .
٦- محمد بن أحمد الأزهري تهذيب اللغة ، ط: الأولى ، ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق : محمد عوض مرعب.
٧- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ط: دار الهداية.
٨- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط: أولى، دار صادر، بيروت.

رابعا : كتب الفقه وأصوله :

١- أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ط : عالم الكتب ، بيروت .

٢- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، درء تعارض العقل والنقل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م .

٣- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ط:ثالثة، ٢٠٠٥م، دار الوفاء، تحقيق، أنور الباز، عامر الجزار.

٤- أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط: أولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.

٥- أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل ، ط : مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، مصر .

٦- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط : دار صادر ، بيروت .

٧- الحسين بن علي السغناقي، الكافي شرح البزدوي، ط: أولى ، مكتبة الرشد، ٢٠٠١م.

٨- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري شيخ الإسلام ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط : الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٠م ، تحقيق : د محمد محمد تامر .

٩- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، الأشباه والنظائر ، وبهامشه غمز عيون البصائر للحموي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت .

١٠- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط : دار المعرفة ، بيروت .

١١- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، ط الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ .

١٢- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط: دار إحياء التراث العربي .
١٣- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: أولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٤- عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، ط: أولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م .
١٥- عز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ١٩٩١م.
١٦- علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
١٧- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .
١٨- محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ شمس الأئمة، المبسوط ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
١٩- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحفة المودود بأحكام المولود، ط: أولى، ١٩٧١م، مكتبة دار البيان، دمشق.
٢٠- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢١- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٢- محمد بن أحمد الرملي المصري ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط: الأخيرة، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
٢٣- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م ، تنقيح وتصحيح خالد العطار .

٢٤- محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .

٢٥- محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ط : الثانية ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ .

٢٦- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد محمد تامر.

٢٧- محمد بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة، ط: المطبعة الخيرية، مصر.

٢٨- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية .

٢٩- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ط : الثالثة ، دار الرشاد البيضاء ، المغرب ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٠- محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، العناية شرح الهداية ، ط : الأولى، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .

٣١- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط: ثانية، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦م.

٣٢- محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٦م.

٣٣- محمد صدقي بن احمد الغزي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

٣٤- محمود بن احمد بن مازه برهان الدين، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.

٣٥- مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .

٣٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي.
٣٧- نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ط : دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٣٨- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية ، بيروت.
خامسا : كتب وأبحاث معاصرة
١- ابراهيم الأدغم، الرجل والعقم والانجاب، دار القلم، دمشق، سوريا.
٢- إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط: أولى، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٠م .
٣- إياد أحمد ابراهيم، اختيار جنس الجنين، ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط:أولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.
٤- أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.
٥- أماني على المتولي، ضوابط استخدام الهندسة الوراثية والتلقيح الاصطناعي في الفقه والقانون، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م .
٦- أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ١٤٣١هـ.
٧- بغدالي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الانجاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العام الجامعي، ٢٠١٣/٢٠١٤م .
٨- بكر عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل، ط: أولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م/١٤١٦هـ .
٩- جابر علي مهران ، الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الاسلامي، ضمن مجلة الدراسات القانونية، عدد ٢١، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
١٠- جاك برشن، ولد أم بنت، ط: أولى ، بغداد العراق، ١٩٩٠م، ترجمة وتحقيق: سمر الصانع.

١١- جمعية العلوم الطبية الاسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، ط: أولى، ١٩٩٥م، دار البشير، عمان، الاردن.
١٢- حسان حتحوت، طبيات اسلامية، ط: عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨م .
١٣- حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات النسب، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٠م .
١٤- خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟ ط: ثالثة، دار الزمان، المدينة المنورة، ١٩٩٠م/١٤٢٠هـ.
١٥- خالد بن زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ١٤٣١هـ.
١٦- خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد الخامس والعشرون، ٢٠١٠م/١٤٣١هـ .
١٧- دار الافتاء المصرية، الفتاوى الاسلامية، القاهرة، ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ.
١٨- رجب بيوض التميمي، أطفال الأنابيب، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثاني.
١٩- زبيدة أقروفه، التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي، والقانون الوضعي، ط: ٢٠١٠م دار الهدى، الجزائر.
٢٠- زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط: اولى، الدار العربية للعلوم، بيروت لبنان، ١٩٩٦م/ ١٤١٧هـ.
٢١- زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الاسلامي، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ١٤٣١هـ.
٢٢- سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل في الفقه الاسلامي، ط: أولى، ١٤٢٨هـ، بيروت لبنان.
٢٣- سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيليا، الرياض.

٢٤- سعيد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، منشورات المركز العالمي للدراسات الاسلامية.
٢٥- سميح الخوري، دليل المرأة في حملها وأمراضها، ط: الثانية، دار الفارس عمان الاردن، ١٩٩٥م .
٢٦- شكري صالح ابراهيم الصعيدي، التحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الاسلامية منه، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع: ٢٣، ج: ٢ .
٢٧- شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ط: أولى، دار الهادي، ٢٠٠١م.
٢٨- شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط: ١٤٢٢هـ، دار النهضة العربية.
٢٩- صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، ط:أولى، ١٤٣٠هـ، دار عماد الدين الأردن.
٣٠- طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الاسلامي، ط: أولى، دار النفائس الاردن، ٢٠١٠م/١٤٣١هـ.
٣١- عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الاسلامي، ط: أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤٢٩هـ .
٣٢- عباس الباز، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: أولى، ٢٠٠١م، دار النفائس الاردن ، المجلد الثاني.
٣٣- عبد الرشيد قاسم، تحديد جنس الجنين دراسة فقهية طبية، ط: ثانية، مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.
٣٤- عبدالرحمن اليحيى، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد، ط: ١٤٢٩هـ.
٣٥- عبداللطيف ياسين قصاب، ولد أم بنت، ط: أولى، ١٩٨٦م.
٣٦- عبدالله ابراهيم موسى، المسؤولية الجسدية في الاسلام، ط:أولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٥م/ ١٤١٦هـ.

٣٧- عبدالله حسين باسلامة، تحديد جنس الجنين، ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الاسلامي ، المنعقدة في مكة المكرمة من ٨-١٢/أبريل/٢٠٠٦م، المجلد الثالث، ط: أولى .

٣٨- عبدالملك السعدي، العلاقات الجنسية غير الشرعية، ط: ثالثة، دار الانبار، بغداد، ١٤١٠هـ.

٣٩- عبدالناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد ١٨، المجلد الثالث.

٤٠- عرفان بن سليم العشا حسونة، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ط: أولى، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ .

٤١- عزالدين نجيب، متاعب المرأة في مرحلة الزواج، مكتبة ابن سيناء، القاهرة مصر.

٤٢- عطيه صقر، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ط: ثانية، دار الغد العربي.

٤٣- علي محيي الدين القرة داغي، د/علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط: ثانية، دار البشائر الاسلامية، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٦م/١٤٢٧هـ.

٤٤- غسان الزهيري، المرأة في رحلة العمر، مؤسسة بحوث للنشر، بيروت، لبنان.

٤٥- فادية محمد توفيق أبو عيشة، موقف الشريعة الاسلامية من تحديد جنس الجنين، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين.

٤٦- قطاف شهر زاد، التكييف الفقهي والقانوني، للتلقيح الاصطناعي ودوره في اثبات النسب، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق، العام الجامعي: ٢٠١٥/٢٠١٦م.

٤٧- كارم السيد غنيم، الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ط: اولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م/١٤١٨هـ.

٤٨- لاندروم شيتلس، ود/ دافيد رورفيك، كيف تختار جنس مولودك، ط: ثانية، دار الرفاعي، الرياض، ١٩٩٤م، ترجمة: سامي الفرس وابراهيم الفرس.

٤٩- مارتي هوتييه، روني سيف، اختيار جنس المولود، ذكر أم أنثى يمكنك الاختيار، دار الفراشة، بيروت لبنان، ٢٠٠٠م.

٥٠- محمد الربيعي، الوراثة والانسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، دار المعرفة الكويت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥١- محمد متولي الشعراوي، الفتاوى كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، المكتبة التوفيقية، القاهرة، تقديم: السيد الجميلي.

٥٢- محمد المرسي زهرة، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، جامعة الكويت، ١٩٩٢/١٩٩٣م .

٥٣- محمد بن هزاع الفهيدي، أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٩هـ.

٥٤- محمد سعيد الرملاوي، الحلال والحرام والمغلب منهما في الفقه الاسلامي، دراسة تطبيقية معاصرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.

٥٥- محمد سلام مدكور، الجنين والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م .

٥٦- محمد عبد الجواد النتشه، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة، ط: أولى، ١٤٢٢هـ، سلسلة اصدارات مجلة الحكمة.

٥٧- محمد عبدالجواد محمد علي، بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون في الطب الاسلامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

٥٨- محمد عثمان شبير ، موقف الاسلام من الامراض الوراثية، مطبوع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط: أولى، ٢٠٠١م، دار النفائس الاردن ، المجلد الثاني.

٥٩- محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، العدد الثاني.

٦٠- محمد علي البار، الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه واحكامه، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع.

٦١- محمد علي البار، تحديد جنس الجنين وشذوذات تكوينه واختيار نوعه، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي، العدد الثالث والعشرون، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٦٢- محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، ط: الثانية عشرة، الدار السعودية، جدة ٢٠٠٢م/ ١٤٢٣هـ.
٦٣- محمد فتحي، طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب، ط:أولى دار الامين القاهرة، ١٩٩٣م/١٤١٤هـ.
٦٤- محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، العام الجامعي:٢٠١٢م .
٦٥- محمد هائل المدحجي، أحكام النوازل في الانجاب، ط: أولى، كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ٢٠١١م .
٦٦- محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ط: الثامنة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م.
٦٧- مروك نصرالدين، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، مجلة المجلس الاسلامي الاعلى، العدد الثاني، ١٩٩٩م.
٦٨- مصطفى الزرقا، فتاوي مصطفى الزرقا، ط: أولى، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩م، اعتنى بها مجد أحمد مكي.
٦٩- المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، أولا: الانجاب في ضوء الاسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الانجاب في ضوء الاسلام المنعقدة في ١٩٨٣/٥/٢٤م بالكويت، إشراف: د. عبد الرحمن عبدالله العوضي.
٧٠- ناصر عبد الله الميمان، اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الاسلامي، العدد (٢٢) ٢٠٠٦م /١٤٢٧هـ.
٧١- نجم عبد الله عبد الواحد ، تحديد جنس الجنين، ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد ١٨، المجلد الثالث.
٧٢- نجم عبد الله عبد الواحد، العقم وعلاجه، ط: أولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ١٩٩٨م.
٧٣- نخبة من أشهر أساتذة الطب باشراف: رئيف بستاني، الموسوعة الطبية، ط: الشركة الشرقية للمطبوعات.

٧٤- هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، المجلد الثاني، ١٤٣١هـ.
٧٥- يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، ط: أولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨هـ .
٧٦- يوسف بوبس، وندى الدقر، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من ٥-٧/فبراير/٢٠٠٢م.
سادسا: مقالات وفتاوى ومواقع إلكترونية
١- التقويم الصيني، مركز دراسات الصين وآسيا،
http://www.chinaasia-rc.org/index.php?p=٢٠&id=٤٨
٢- الجدول الصيني للحمل، هل يحدد نوع المولود قبل حدوث الحمل، منتديات درر العراق، https://www.dorar-aliraq.net/threads/٣٨٧٢٣
٣- محمد صالح المنجد، حكم استخدام الجدول الصيني في تحديد جنس الجنين، موقع الاسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/١٢١٥١٦
٤- مركز الفتوى، حكم تحديد جنس الجنين بالطريقة الحسابية، موقع اسلام ويب
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=٣٣١٤٨
٥- ميساء الخضير، كيف يستخدم الجدول الصيني في تحديد جنس الجنين؟ منتديات سيدتي. http://www.sayidaty.net/node/١٣٣١٤٦
والحمد لله رب العالمين